العنوان:	أثر اختلاف الدين في الأحوال الشخصية
المصدر:	مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية
الناشر:	جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - قسم الشريعة الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	الحميدي، مها سلطان عبدالله
المجلد/العدد:	ع64
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الشهر:	ديسمبر / ربيع الأول
الصفحات:	449 - 532
رقم MD:	814038
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الشريعة الإسلامية، الأحكام الشرعية، الأحوال الشخصية، الزواج في الإسلام
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/814038

أبحاث

أثر اختلاف الـدين في الأحوال الشخصية

د. مها سلطان عبد الله الحميدي[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، أنعم على عباده بدينه القويم، وصراطه المستقيم، وجعله خاتمة الشرائع أجمعين، وهداية للأولين والآخرين.

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ورحمة الله للعالمين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، البشير النذير، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. آمين.

وبعد:

فإن العالم الآن قد صار أشبه ما يكون بالقرية الصغيرة بعد أن تخلخلت فواصل الجغرافيا، وتلاشت حجب الحدود، تحت وطأة الفضائيات وشبكات المعلومات، التي سارت في ركاب العولمة؛ لتطرح العديد من الأطروحات والنظريات التي تخلخل فواصل التاريخ كما تخلخلت فواصل الجغرافيا في هذه القرية الكونية الكبيرة، الصغيرة

(*) أستاذ الفقه المقارن المساعد – قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الملك عبد العزيز – المملكة العربية السعودية.

في عالم اليوم الذي صار يجمع بين الأضداد، بل قارب الجمع بين المتناقضات؛ ليكسر قفل الاستحالة المضروب على الجمع فيما بينها منذ الأبد.

وفي ظل هذه الأوضاع العصرية تصارعت الهويات، وتنازعت الثقافات، وتجاذبت البشرية نظريات صدام الحضارات تارة، وتلاقي الحضارات تارة أخرى؛ ومن ثم صار لزامًا على ذوي الثقافات الكبرى والحضارات العريقة أن يهبوا للبحث الجاد في درس مكونهم ومكنونهم الحضاري والثقافي؛ ليتحاشوا تلك العواصف في فضاء الفكر الإنساني والسياسة العالمية، والتي صارت تهدد الحضارات المختلفة، والثقافات المتباينة بالذوبان والتلاشي في خضم العولمة بمفهومها الغازي، المستلب للهوية، والثقافة والخصوصية.

وأولى الناس بالتنبه إلى هذه المخاطر، والعمل على التصدي لها هم المسلمون؛ ليصونوا حضارتهم وثقافتهم الإسلامية عن الاختراق؛ ناهيك عن التلاشي أو الذوبان في غيرها. وللبحث في الوقت نفسه عن دور فاعل في تشكيل القرية الكونية التي تضم البشر في عالم اليوم، وإعادة صياغتها بما يمكن أن نضيفه إليها من ميراثنا الحضاري الثري، وثقافتنا الزاخرة.

ومن أجل هذا وذاك لا بد أن يعلم المسلم ما له وما عليه عند الاختلاط بغيره من ذوي الحضارات والثقافات والديانات المختلفة؛ انطلاقًا من عقيدته ودينه وحضارته وثقافته هو؛ ليقوم بدور المؤثر في الآخر، لا المتأثر به.

ولذا وجب التنقيب عن أسس التعايش مع الآخر وفق شريعتنا الإسلامية الغراء، وحضارتنا الإسلامية، التي ضربت أروع الأمثلة على مر التاريخ في التعايش بين ذوي الأديان المختلفة في كنف الإسلام، فنتج عن ذلك الاتصال تلاقح وامتزاج أثرى التراث الحضاري للبشرية كافة.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث عن أثر اختلاف الدين في الأحوال الشخصية.

وسبب اختيار هذا الموضوع هو: أن التزاوج والتناكح بين ذوي الأديان المختلفة قد غدا ظاهرة منتشرة في عالم اليوم، وهو ما يوجب البحث عن أثر اختلاف الـــدين في هذه الزيجات وما يرتبط بها من مسائل الأحوال الشخصية.

وتكتسب الدراسة أهميتها من محاولتها الكشف عن الأسس والقواعد التي تحكـــم مسائل الأحوال الشخصية في حال الامتزاج والاختلاط بين ذوي الديانات المختلفة.

وتهدف الدراسة إلى بيان بعض الأحكام الفقهية التي تكفل امتزاج المسلمين بغيرهم في ظل التمسك بثوابت دينهم الإسلامي الحنيف، وحماية هويتهم وثقافتهم من الميوعة، والذوبان في الآخر ذوبان التلاشي والفناء، لا ذوبان التفاعل الإيجابي، والعطاء المتجدد.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث، ثم فهـــرس المـــصادر والمراجـــع، وفهرسا للموضوعات، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: تشتمل على التعريف بموضوع البحث، وبيان سبب اختياره وأهميته.

المبحث الأول: أثر اختلاف الدين في ابتداء عقد الزواج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زواج المسلم بغير المسلمة.

المطلب الثاني: زواج غير المسلم بالمسلمة.

المبحث الثاني: أثر اختلاف الدين الطارئ على عقد الزواج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر إسلام أحد الزوجين على عقد الزواج.

المطلب الثاني: أثر ارتداد أحد الزوجين عن الإسلام على عقد الزواج.

المبحث الثالث: أثر اختلاف الدين في نفقة الزوجية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر اختلاف الدين في نفقة الزوجية عند إسلام أحد الزوجين.

المطلب الثاني: أثر اختلاف الدين في نفقة الزوجية عند ارتداد أحد الزوجين.

المبحث الرابع: أثر اختلاف الدين في الولاية والشهادة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر اختلاف الدين في الولاية.

المطلب الثاني: أثر اختلاف الدين في الشهادة على النكاح.

الخاتمة: تحتوي على أهم نتائج البحث، ثم ذكرت فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

* * *

المبحث الأول
أثر اختلاف الدين في ابتداء عقد الزواج

المطلب الأول: زواج المسلم بغير المسلمة

إذا أراد المسلم أن يتزوج بغير مسلمة؛ فإن حكم هذا الزواج يتوقف على ما تدين به هذه المرأة على النحو الآتي:

أولاً: زواج المسلم بالكتابية:

الكتابية: هي اليهودية، أو النصرانية، ولا يخلو حالها من أن تكون حربية أو ذميـــة، وقد اختلف الفقهاء في حكم التزوج بها على ثلاثة أقوال؛ كالآتي:

القول الأول: أنه يجوز التزوج بالكتابية مطلقًا، سواء أكانت حربية أم ذميـــة، إلا أنه يكره التزوج بالحربية، وأجرى بعضهم الكراهة – أيضًا- في الذمية، لكن جعلـــها دون الحربية في الكراهة، وإلى هذا ذهب الحنفيـــة(١)، والمالكيـــة(٢)، والـــشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المدعو بشيخي زادة، دار إحياء التراث العربي (٣٢٨/١)، وحاشية الشرنبلالي مع درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز ابن علي الشهير بــ(ملا خسرو)، دار إحياء الكتب العربية (٣٣٢/١).

(٢) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ-١٩٩٤م (٢١٨/٢، ٢١٩)، وحاشية العدوي على شـــرح كفايـــة الطالـــب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقـــاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـــ-١٩٩٤م (٦٢/٢).

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنـــصاري، دار الكتـــاب الإسلامي (١٦١/٣)، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بـــن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي، الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـــ-١٩٩٦م (٢٣/٢).

(٤) ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الـــشهير بـــابن قدامـــة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـــ-١٩٦٨م (١٢٩/٧).

القول الثاني: أنه لا يجوز التزوج بالكتابية مطلقًا، سواء أكانت حربية أم ذمية، وإلى هذا ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب[١] – رضي الله عنهما–، والقاسم بن إبراهيم[٢].

القول الثالث: أنه يجوز التزوج بالكتابية الذمية ولا يجوز التزوج بالحربية، وإلى هذا ذهب ابن عباس – رضي الله عنهما[٣] – وقول عند الحنابلة[٤].

الأدلة:

أ – أدلة القول الأول:

احتج أصحاب القول الأول بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول؛ على النحو الآتي:

أولاً: الكتاب:

احتجوا بقول الله – جل وعلا –: ﴿ **ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ**

(١) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م (٤/٢١٠)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م (٣/٦٧)، والناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ (١/١٩٥).
وقيل: إن ابن عمر كان يكره نكاح الذمية، لكنه يصححه.
ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م (١٢/٢٤٣).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م (٩/٢٥٩).

(٣) ينظر: البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ضبط وتخريج د/محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م (٤/١٨٥).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (٨/١٣٥).

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[1].

وجه الدلالة:

قد صرح الله - تعالى - في صدر هذه الآية الكريمة بحل الطيبات، وعطف على ذلك نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب؛ والعطف يفيد التشريك في الحكم[2]؛ فدل ذلك على جواز التزوج بالمحصنات من أهل الكتاب، والمحصنات هن الحرائر، أو العفيفات[3].

وقد دلت الآية بعمومها على حل التزوج بالكتابية مطلقًا، سواء أكانت ذمية أم حربية.

ثانيًا: السنة:

احتجوا لجواز نكاح الكتابية ذمية كانت أم حربية بما روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا**»[4].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) ينظر: شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد جمال الدين ابن هشام، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الحادية عشرة، ١٣٨٣هـ القاهرة، ص(٣٠٢)، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد جمال الدين، ابن هشام، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م، ص(١٥٨).

(٣) ينظر: المبسوط (٤/٢١٠، ٥/١١٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (٢/٢٧١)، والمدونة (٢/٢١٩)، وفتح الوهاب بشرح المنهج، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م (٢/٥٤).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٣٦٧)، رقم (٤٢٢٤) من طريق شريك، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن جابر به.

وقد ضعف الطبري هذا الإسناد بقوله: وفيه ما فيه.

وإسناده مسلسل بالعلل شريك بن عبد الله ساء حفظه لما ولي القضاء ، وأشعث بن سوار ضعيف=

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص ظاهر في حل نكاح أهل الكتاب مطلقًا، دون تفريق بين حربية وذمية.

ثالثًا: الأثر:

احتجوا بما روي عن عبد الرزاق، وابن جرير عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: **«المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة»**[1].

كما روي أن عددًا من الصحابة، قد تزوجوا بكتابيات، ولم ينكر بعضهم على بعض؛ فروى الخلال بسنده أن حذيفة بن اليمان وطلحة، والجارود بن المعلى، وأذينة العبدي تزوجوا النساء من أهل الكتاب[2]، كما روي عن عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة القول بإباحتهن.

وفي هذا يقول ابن قدامة: «ليس بين أهل العلم[3] – بحمد الله- اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب، وممن روي عنه ذلك عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة،

=والحسن وإن كان ثقة فقيها فاضلا، ولكنه مدلس ويرسل كثيرًا، وقد عنعن.

أما الشيخ أحمد شاكر فجنح في تعليقه علي تفسير الطبري إلي صحة الأثر.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٣/٦) و(١٧٥/٧)، رقم (١٠٠٨٢، ١٢٦٦٥) أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «نساء أهل الكتاب لنا حل، ونساؤنا عليهم حرام».

وهذا سند صحيح وقد صرح ابن جريج بالتحديث في الموضع الثاني.

وأخرجه الشافعي في الأم (٦/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٢/٧).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٦٦/٤)، رقم (٤٢٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٢/٧) من طريق يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال، قال عمر.

وهذا إسناد فيه ضعف، لضعف يزيد بن أبي زياد كما في التقريب (٧٧١٧).

وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علي تفسير الطبري، وفاته أن يزيد بن أبي زياد ضعيف، ولم يترجم له فقد خفي عليه حاله ، أما ما نقله عن ابن كثير أنه صحح إسناده فوهم آخر إنما قال ابن كثير: وهذا أصح إسنادًا من الأول فتصحيح ابن كثير بالنسبة إلي أثر آخر ضعيف قد أورده.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسائله (٩٤٩- رواية ابنه صالح).

(٣) ما سبق ذكره من أقوال أهل العلم في المسألة، يرد هذا القطع والتعميم من ابن قدامة – رحمه الله تعالى.

وسلمان، وجابر، وغيرهم. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنـــه حـــرم ذلك... وبه قال سائر أهل العلم»[١].

رابعًا: المعقول:

احتجوا من المعقول على إباحة نكاح الكتابية الحربية مـــع الكراهـــة، فقـــالوا: إن اختلاف الدار لا تأثير له في تحريم نكاح الكتابية، أو حله، ولكن يكره نكاح الحربية؛ لأنه يؤدي إلى العديد من المفاسد[٢].

وفي هذا يقول الماوردي معللًا القول بجواز نكاح الكتابيـــات الحربيـــات: «ولأن الحرية في إباحتهن الكتاب، دون الدار.

ولأنه لما جاز وطؤهن بالسبي، فأولى أن يجوز وطؤهن بالنكاح.

ولأن من حل نكاحها في دار الإسلام، حل نكاحها في دار الحرب كالمسلمة.

فإذا صح نكاح الحربية، فهو عندنا مكروه لثلاثة أمور:

أحدها: لئلا يفتن عن دينه بها؛ فإن الرجل يصبو إلى زوجته بشدة ميله.

والثاني: لئلا يُكَثِّر سوادهم بنـــزوله بينهم. وقد قال النبي ﷺ: «**من كثر سواد قوم فهو منهم**»[٣].

والثالث: لئلا يسترق ولده، وتسبى زوجته؛ لأن دار الحرب ثغر»[٤].

---

(١) المغني (٧/١٢٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٢٤٣)، وأسنى المطالب (٣/١٦١).

(٣) أخرجه أبو يعلى في المسند الكبير؛ كما في المطالب العالية (٨/١٣٩) من طريق عمرو بن الحارث عن ابن مسعود.

وسنده منقطع، لكن له شواهد موقوفة ومرفوعة.

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بـــن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عـــادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م (٩/٢٤٦).

ب – أدلة القول الثاني:

احتج من لم يجز نكاح الكتابية حربية كانت أو ذمية بالكتاب، والأثر، والمعقول؛ على النحو الآتي:

أولاً: الكتاب:

احتجوا لتحريم نكاح الكتابيات من القرآن الكريم بما يلي:

١- قوله – تعالى-: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾[١].

وجه الدلالة:

نهت هذه الآية الكريمة عن نكاح المشركات، والنهي يفيد التحريم والكتابية مشركة؛ ومن ثم يكون نكاحها محرمًا.

والدليل على أن الكتابية مشركة: أن الله – تعالى- قد نسب إلى اليهود والنصارى القول بأن لله ابنًا وهذا هو الشرك بعينه، وذلك في قوله – تعالى-:

﴿ **وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ** ﴾[٢].

وقد روى نافع أن عبد الله بن عمر: كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية، قال: «**حرم الله ﷻ المشركات على المسلمين، ولا أعرف شيئًا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى، أو عبد من عباد الله – جل وعز**»[٣].

٢- قوله- تعالى-: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ** ﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٠.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠/٩) كتاب: الطلاق، باب: قول الله- تعالى-: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ** ﴾، حديث (٥٢٨٥).

(٤) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

وجه الدلالة:

أن هذه الآية الكريمة نهت عن الإمساك بعصم الكوافر – جمع كافرة[1] – والنـــهي يقتضي التحريم، والكتابية كافرة؛ ومن ثم يحرم الإمساك بعـــصمتها، وبالتـــالي يحـــرم نكاحها[2].

ثانيًا: الأثر:

احتجوا بما روي أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – فرق بين مـــن تزوجـــوا بكتابيات وأزواجهن، وحين نكح طلحة يهودية، وحذيفة بن اليمان نصرانية، غضب غضبًا شديدًا، فقالا: نطلق يا أمير المؤمنين، فلا تغضب، فقال: «**إن حل طلاقهن فقد حل نكاحهن، ولكن أنتزعهن منكم**»[3].

وجه الدلالة:

أن تفريق عمر بين الصحابة وزوجاتهم الكتابيات هنا وعدم تصحيحه طلاقهن دليل على أنه يرى أن نكاح الكتابيات غير جائز، وإلا لما غضب عند وقوعـــه، ولـــسمح بالطلاق، وقد وافقه الصحابة على التفريق، ولو كان نكاح الكتابيات جائزًا لأنكـــروا

---

(١) ينظر: المبسوط (٥/٥١).

(٢) ينظر: البحر المحيط، أبو حيان بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيـــق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـــ (٤/١٨٥)، والموالاة والمعاداة في الشريعة الإســـلامية، محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، دار اليقين للنشر والتوزيع، الطبعـــة الأولى، ١٤٠٧هـــــ-١٩٨٧م (٢/٧٤٧).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٣٦٤، ٣٦٥)، رقم (٤٢٢١) من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر ابن حوشب عن ابن عباس به.

قال الطبري: وأما القول الذي روي عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس، عن عمر– رضي الله عنه–: من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين كانتا كتابيتين، فقولٌ لا معنى له – لخلافه ما الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره، وخبر رسوله ﷺ. وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ من القول خـــلاف ذلك، بإسناد هو أصح منه.

وقال ابن كثير في التفسير (١/٥٠٧) بعد روايته الخبر: «هو حديث غريب جدًا، وهذا الأثر غريب عـــن عمر».

عليه ذلك[١].

ثالثًا: المعقول:

احتجوا لتحريم نكاح الكتابيات من المعقول بما يلي:

١- أن أهل الكتاب قد غيروا كتبهم وحرفوها؛ كما أن كتبهم قد نسخت، وبالتالي صار وجودها كعدمها؛ ومن ثم تصير الكتابية كالوثنية التي لا كتاب لها؛ وبالتالي لا يحل التزوج بها للمسلم[٢].

٢- أن الدلالة في تحريم التزوج بالكتابيات وإباحته متعارضة، وعند تعارض الأدلة ينبغي الرجوع إلى الأصل، وهو التحريم؛ لأن الأبضاع مما يجب أن يحتاط له[٣].

ج – أدلة القول الثالث:

احتج أصحاب القول الثالث على إباحة نكاح الكتابية الذمية بما سبق من الأدلة في القول الأول.

واحتجوا لتحريم نكاح الكتابية الحربية بقوله- تعالى-: ﴿ **لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ** ﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن الله- تعالى- قد حرم موالاة من يحاد الله ورسوله، وشدد النكير في التودد إليه، والكتابية ممن يحاد الله ورسوله؛ ومن ثم لا تجوز مودهّا وموالاهّا؛ وبالتالي لا يجوز نكاحها؛ لأن نكاحها سكون إليها ومودة لها؛ بدليل قوله – تعالى-: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ**

---

(١) ينظر: الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية (٢/٧٤٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٢١).

(٣) ينظر: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، د. بدران أبو العنين بدران، ١٩٨٤م، ص(٤٥)، والموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية (٢/٧٤٨).

(٤) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

﴿ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[1].

مناقشة الأدلة:

أ – مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت أدلة المجيزين لنكاح الكتابية، سواء أكانت ذمية أم حربية بما يلي:

أولاً: نوقش استدلالهم بقول الله – جل وعلا-: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾[2] بأمرين:

أحدهما: أن هذه الآية منسوخة[3] بقوله- تعـالى-: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[4].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

١- أن النسخ هاهنـا دعـوى غير مسلم بها؛ لأن قوله- تعالى-: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ... ﴾ من سورة البقرة، وهي من أول ما نـزل بالمدينة، وقوله- تعالى-: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ من سورة المائدة، وهي من آخر ما نـزل بالمدينة، والسابق لا ينسخ التالي، بل العكس هو الصحيح؛ فتكون آية المائدة ناسـخة لآية البقرة[5].

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢١، وينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، دار الفكر، بـيروت (٣/٣٦١)، والفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الكفراوي المالكي الأزهـري، مطبعة الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م (١٩/٢).

(٢) سورة المائدة آية: ٥.

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (١/١٩٤، ١٩٥)، والحاوي الكبير (٩/٢٢١).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٥) ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض، والسنن، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ، ص(٨٤)،

٢- أن قوله- تعالى-: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ لا يكون ناسخًا لقوله- تعالى-: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾، إلا إذا كان لفظ (المشركات) متناولاً للكتابيات، وليس الأمر كذلك؛ لورود العطف المقتضي للمغايرة بين المشركين وأهل الكتاب في أكثر من آية من القرآن الكريم؛ كما في قوله - تعالى-: ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[1]، وقوله - سبحانه-: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[2].

٣- أن قوله - تعالى-: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ... ﴾ عام، وقوله - تعالى-: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ خاص، ومن حكم الخاص أن يكون قاضيًا على العام، ومخصصًا له، سواء تقدم عليه أم تأخر عنه؛ ومن ثم يكون قوله - تعالى-: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ مخصصًا للعموم الوارد في قوله - تعالى-: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾[3].

الأمر الثاني: نوقش استدلال أصحاب القول الأول بقوله - تعالى-: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾: بأن المراد بالمحصنات «اللاتي كن كتابيات فأسلمن، ويكون وصفهن بأنهن من الذين أوتوا الكتاب باعتبار ما كن عليه»[4].

والحاوي الكبير (٩/٢٢١).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٥.

(٢) سورة البينة، الآية: ١، وينظر: المبسوط (٤/٢١٠، ٣٠/٢٩٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٢١).

(٤) المبسوط (٤/٢١٠)، و(٣٠/٢٩٠)، تفسير البحر المحيط (٤/١٨٥).

وأجيب عن ذلك بما يلي:

١- أنه متى أطلق (أهل الكتاب) في القرآن الكريم، كــان المــراد بهــم اليهــود والنصارى، فلا يصح حمل المعنى على غير هذا بلا تقييد[١].

٢- أنه لو كان المراد «اللائي كن كتابيات فأسلمن»[٢]، لم يكن لتخصيص الذين أوتوا الكتاب في الآية معنى؛ لأن غير الكتابية إذا أسلمت حل نكاحها؛ فــلا وجــه لتخصيص الكتابيات بذلك.

٣- أن أهل العلم متفقــون على حل طعام أهل الكتاب؛ عملاً بقوله – تعــالى-: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[٣]، ولم يقل أحد: إن المراد بهذه الآية هو حل طعام من كانوا من أهل الكتاب ثم أسلموا، وعليه فينبغي ألا يقال بهذا– أيضًا – في قوله – تعالى-: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ...﴾[٤] لا ســيما أن الحكمين قد وردا في سياق آية واحدة[٥].

ثانيًا: نوقش استدلال أصحاب القول الأول بقول عمر بن الخطاب: «المسلم يتزوج النصرانية ...» إلخ – بأنه معارض بما روي عنه من الإنكــار علــى مــن تزوجــوا بكتابيات، وتفريقه بينه وبين زوجاتهم.

وأجيب عن ذلك بأن الرواية الصحيحة عن عمر هي المثبتة لجواز نكاح الكتابيات، وهي نص في ذلك فلا تعارض بغيرها.

ثالثًا: نوقش استدلالهم بزواج بعض الصحابة من الكتابيات بأن ذلك محمول علــى

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط (١٨٥/٤).
(٢) ينظر: المبسوط (٢١٠/٤).
(٣) سورة المائدة، الآية: (٥).
(٤) سورة المائدة آية: ٥.
(٥) ينظر: تفسير البحر المحيط (١٨٥/٤).

زمن قلة النساء المسلمات في أول الإسلام[١].

وأجيب عن ذلك بأنه حمل لا يستند على دليل؛ بل الدليل قد ورد بحل الكتابيات، فلا يعارض بهذا الظن.

ب – مناقشة أدلة القول الثاني:

أولاً: نوقش استدلالهم بقوله – تعالى-: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[٢] بأمرين:

أحدهما: أن لفظ المشركات لا يتناول الكتابيات؛ لورود العطف المقتضي للمغايرة بين المشركات وأهل الكتاب في قوله – تعالى-: ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٣]، وقوله: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٤]، كما تقدم بيانه[٥].

ثانيهما: أنه على فرض أن لفظ (المشركات) يتناول الكتابيات؛ فإن الآية مخصوصة بقوله – تعالى-: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾[٦]؛ لأنه خاص، فيكون مخصصًا للعام سواء تقدم عليه أو تأخر؛ على ما سبق بيانه أيضًا[٧].

---

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط (١٨٤/٤).
(٢) سورة البقرة آية: ٢٢١.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٥.
(٤) سورة البينة، الآية: ١.
(٥) ينظر: المبسوط (٢١٠/٤، ٢٩٠/٣٠).
(٦) سورة المائدة آية: ٥.
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢١/٩).

ثانيًا: نوقش استدلالهم بقوله – تعـــالى-: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾[1]، بأن لفظ الكوافر هنا خاص بالحربية «إذا خرج زوجها مسلمًا، أو الحربي تخرج امرأته مسلمة؛ ألا ترى إلى قولــه: ﴿ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ﴾[2]، ولـــو سلمنـــا العموم لكان مخصوصًا بقولـــه: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾[3]»[4].

ثالثًا: نوقش استدلالهم بإنكار عمر لنكاح الكتابيات بما تقدم من أن الصحيح عنه القول بجوازه.

رابعًا: نوقش استدلالهم من المعقول بأن أهل الكتاب قد غيروا كتبهم وحرفوهـــا، ومن ثم تصير الكتابية كغيرها – بأن هذا غير مسلم؛ بل الصحيح أنه لا مساواة بـــين الكتابية وغير الكتابية برغم نسخ الكتب السابقة، وتحريف أهل الكتاب لكتابهم؛ بدليل تفريق الشارع بين أهل الكتاب وغيرهم في أحكام أخرى؛ منـــها حـــل ذبـــائحهم؛ وطعامهم؛ كما في قوله- تعالى-: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ ﴾[5].

ج – مناقشة أدلة القول الثالث:

نوقش ما استدل به ابن عباس من تحريم نكاح الكتابية الحربية – بأن ما استدل بـــه من تحريم الموالاة والمودة، لا يدل على تحريم النكاح؛ وكون النكاح سبيلًا إلى المودة، لا

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.
(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٥.
(٤) ينظر: تفسير البحر المحيط (٤/١٨٥).
(٥) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

يقتضي تحريمه، بل كراهته.

الترجيح:

مما تقدم يتضح رجحان القول الأول المجيز لنكاح الكتابيات، سواء كن ذميات أم حربيات، مع الكراهة في الجميع، لما يخشى من نكاحهن من المفاسد، غير أن الكراهة في نكاح الحربيات أشد؛ لأن ما يخشى من مفاسده أعظم مما يخشى من مفاسد نكاح الذميات.

ثانيًا: زواج المسلم بغير الكتابية:

نحن في عصر تعددت فيه الملل، والنحل أكثر من ذي قبل، وهو ما يقتضي البحث عن حكم زواج المسلم بنساء أهل هذه الملل والنحل على اختلافها وتباينها.

والمتأمل لكلام فقهاء السلف في نكاح المسلم بغير المسلمة والكتابية – يجد أنهم قد جعلوا أمر الأديان الأخرى دائرًا بين أمرين لا ثالث لهما:

الأول: أن يلحق هذا الدين باليهودية، أو النصرانية؛ وبالتالي يكون حكم نساء هذا الدين حكم الكتابيات على ما مضى بيانه.

الثاني: ألا يلحق هذا الدين باليهودية، ولا النصرانية، وبالتالي يكون حكم نساء هذا الدين حكم الوثنيات؛ على ما سيأتي بيانه، وتتضح هذه القسمة من حديث الفقهاء على حكم زواج المسلم بالصابئة أو السامرة، أو المجوسية؛ فمن رأى أنهم أهل كتاب أو شبهة كتاب ألحقهم باليهود والنصارى، ومن رأى أنه لا كتاب لهم ألحقهم بالوثنيين(١)؛ يتضح ذلك– مثلًا – من قول العمراني: «فأما السامرة والصابئون: فقد قال الشافعي– رحمه الله – في موضع: السامرة صنف من اليهود، والصابئون صنف من النصارى.

---

(١) ينظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م (٣٢٢/٤).

وتوقف الشافعي- رحمه الله - في موضع آخر في حكمهم.

فقال أبو إسحاق: إنما توقف الشافعي في حكمهم قبل أن يتيقن أمرهم، فلما تيقن أمرهم، ألحقهم بهم.

وحكى: أن القاهر استفتى في الصابئة، فأفتاه أبو سعيد الإصطخري: أنهم ليسوا من أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: إن الفلك حي ناطق، وإن الأنجم الـــسبعة آلهـــة، فـــأفتى بضرب رقابهم، فجمعهم القاهر ليقتلهم، فبذلوا له مالاً كثيرًا، فتركهم.

والمذهب: أنه ينظر فيهم: فإن كانوا يخالفون اليهود والنصارى في أصـــول دينـــهم فليسوا منهم، وإن كانوا يوافقونهم في أصول دينهم ويخالفونهم في الفروع، فهم منهم، كما أن المسلمين ملة واحدة؛ لاتفاقهم في أصول الدين وإن اختلفوا في الفروع»[1].

وعند بيان حكم زواج المسلم بالمجوسية ذهب الأحنـــاف والمالكيّـــة والـــشّافعيّة والحنابلة: أنّه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيّة؛ لأنّ المجوس ليسوا من أهل الكتاب؛ لمـــا روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**سنّوا بالمجوس سنّة أهل الكتاب غير أنّكم ليـــسوا ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم**»[2].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/٢٦٢، ٢٦٣).

(٢) أخرجه مالك (١/٢٧٨) كتاب: الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث (٤٢)، والشافعي (٢/١٣٠) كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الجزية، حديث (٤٣٠)، وعبد الرزاق (٦/٦٨ ٦٩) كتـــاب: أهل الكتاب، باب: أخذ الجزية من المجوس، حديث (١٠٠٢٥)، وابن أبي شـــيبة (١٢/٢٤٣) كتـــاب: الجهاد، باب: ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية، حديث (١٢٦٩٦)، وأبو عبيـــد في الأمـــوال، ص (٤٠)، حديث (٧٨)، والبيهقي (٩/١٨٩، ١٩٠) كتاب: الجزية، باب: المجوس أهل الكتـــاب والجزيـــة تؤخذ منهم، وأبو يعلى في المسند (٢/١٦٨)، رقم (٨٦٢) كلهم من حديث جعفر بن محمد عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشـــهد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب**» وفي تنوير الحوالك (١/٢٠٧) قال ابن عبـــد البر: هذا حديث منقطع فإن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف.
قال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٧٢): وهو منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن وقد رواه أبو علي الحنفي عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده قال الخطيب في الرواة عن مالك: تفرد بقولـــه عن جده أبو علي. =

فدل قوله ﷺ: «**سنّوا بالمجوس سنّة أهل الكتاب**» على أنّهم ليسوا من أهل الكتاب؛ ولذلك لم يحل التزويج منهم.

وأما من ألحقهم بأهل الكتاب، فقد أباح للمسلم أن يتزوج منهم، وهو ما ذهب إليه أبو ثور[(١)]، وابن حزم[(٢)]- رحمهما الله تعالى-.

فظهر من هذا: أن سائر الأديان غير الإسلام إن كانت توافق اليهودية، أو المسيحية في أصولها - كان حكم زواج المسلم بنسائهم كحكم زواجه بالكتابية؛ على ما مضى بيانه.

وإن لم يكن الدين موافقًا لليهودية أو النصرانية في أصوله فهو ملحق بأديان الوثنية والشرك؛ ويكون الحكم في زواج المسلم بنساء هذا الدين حكم زواجه بالمشركة وهو حرام باتفاق أهل العلم[(٣)]؛ ويدل لذلك ما يلي:

=قلت -أي الحافظ-: وسبقه إلى ذلك الدارقطني في (غرائب مالك)، وهو مع ذلك منقطع؛ لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن إلا أن يكون الضمير في جده يعود على محمد، فجده محمد سمع منهما، لكن في سماع محمد من حسين نظر كبير ا هـ.

وللحديث شاهد من حديث السائب بن يزيد؛ ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٦/٦) عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حين وجهه إلى اليمن قال: (ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن ويحل له ما سوى ذلك، وكتب للعلاء: (أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم.

لكن لحديث عبد الرحمن طريق آخر ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٧٢/٣) فقال: ورواه ابن أبي عاصم في كتاب: النكاح بسند حسن؛ قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا أبو رجاء جار لحماد بن سلمة ثنا الأعمش زيد بن وهب قال: كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال: أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته.

(١) ينظر: المغني (١٣١/٧).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/٩).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٨٩/٣٠)، وبدائع الصنائع (٢٧٠/٢)، وبداية المجتهد (٦٧/٣)، والذخيرة (٣٢٢/٤)، والحاوي الكبير (٢٥٥/٩)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (٤٤٢/٢)، والمغني، لابن قدامة (١٣١/٧).

١- قوله- تعالى-: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[(١)].

وجه الدلالة:

هذه الآية ظاهرة الدلالة على تحريم نكاح المشركات؛ لأنها نهت عنه نهيًا صريحًا، والنهي يقتضي التحريم، قال الشّافعي: «نزلت هذه الآية في جماعة من مشركي العرب الذين هم أهل الأوثان؛ فحرم نكاح نسائهم، كما حرم أن ينكح رجالهم المؤمنات، فإن كان هذا هكذا، فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ، وقد قيل: هذه الآية في جميع المشركين، ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة»[(٢)].

٢- قوله- تعالى-: ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾[(٣)].

وجه الدلالة:

نهى الله- تعالى- المسلمين في هذه الآية أن يمسكوا على نكاح الكافرات، والنهي يقتضي التحريم.

٣- أن نكاح الكافرة ومخالطتها مع قيام العداوة الدينية معها، لا يمكن معه حصول السكن والمودة، وهما قوام مقاصد النكاح[(٤)].

والنكاح لا يرجى دوامه إلا بحسن المعاشرة بين الزوجين والسّعادة العائلية، وذلك لا يحصل في زواج المسلم بالمشركة؛ وإن حصل فإنّه يكون عارضًا مؤقتًا لا يلبث أن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٢) أحكام القرآن الكريم للشافعي، جمع البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (١/١٨٦، ١٨٧).

(٣) سورة الممتحنة الآية: ١٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٧٠).

يتلاشى، وذلك للبعد الشاسع في المبادئ، والتّنافر الشّديد بين الإسلام والإشراك؛ ولهذا فإنّ الله الحكيم قد صرّح بأنّ الأمة المؤمنة خير للمسلم من المشركة، ولو كانت المشركة أجمل(١).

٣- أن في تحريم نكاح المشركات صيانة للمسلم لكرامته عن فراش المشركة؛ لخبثها(٢).

٤- أن النكاح يقتضي الازدواج، والازدواج لا يتحقق إلا بين «المتساويين، أو متقاربي الحال، ولا مساواة بين المشركة والمسلم؛ فكانت محرمة عليه إلى أن تؤمن»(٣).

وبهذا تتأكد حرمة زواج المسلم بغير المسلمة باستثناء الكتابيات ومن يلحق بهن.

المطلب الثاني: زواج غير المسلم بالمسلمة

لا يجوز لغير المسلم كتابيًّا كان أم غير كتابي أن يتزوج بالمسلمة باتفاق الفقهاء(٤)، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول على النحو الآتي:

أولاً: الكتاب:

يدل لتحريم تزوج غير المسلم بالمسلمة من القرآن الكريم ما يلي:

١- قوله- تعالى-: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾(٥).

---

(١) المرأة وحقوقها في الإسلام، تأليف مبشر الطرازى الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ص (١٦).
(٢) ينظر: المبسوط (٢٨٩/٣٠).
(٣) السابق (٢٩٠/٣٠).
(٤) ينظر: المبسوط (٤٥/٥)، وبدائع الصنائع (٢٧١/٢)، والحاوي الكبير (٢٥٥/٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م (٣٤/٣)، والعدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص (٤١٣)، والمحلى بالآثار (١٩/٩).
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

وجه الدلالة:

نهت هذه الآية الكريمة عن إنكاح المشركين؛ فدل ذلك على حرمة تزويجهم نساء المسلمين ما لم يحصلوا شرط الإيمان، الذي جعلته الآية غاية للنهي في قوله – تعالى-: ﴿ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾.

٢- قوله – تعالى-: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾(١).

وجه الدلالة:

نهى الله – جل وعلا – في هذه الآية عن إرجاع المؤمنات إلى الكفار، وعلل ذلك بأنهن لسن حلاً لهم؛ فدل ذلك على حرمة استدامة زواج الكافر بالمسلمة؛ ومن ثم يكون تحريم ابتدائه من باب أولى.

٣- قوله – تعالى-: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾(٢).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية الكريمة على أنه لا يجوز أن يكون للكفار سبيل على المسلمين؛ وعصمة الزواج من السبيل للرجل على المرأة؛ لأن له القوامة عليها؛ ومن ثم ينبغي نفي هذه السبيل عن المسلمات؛ وبالتالي لا يجوز تزويجهن لغير المسلمين.

ثانيًا: السنة:

يدل لتحريم زواج المسلمة من غير المسلم من السنة النبوية ما يلي:

١- ما روي عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي ﷺ قال: «**الإسلام يعلو ولا**

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤١.

يعلى»(١).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الإسلام يعلو غيره، ولا يعلى عليه، ولو أبيح نكاح الكافر من المسلمة لكان فيه إعلاء للكفر على الإسلام بامتهان المسلمة لغير المسلم، وهذا مناف للحديث؛ فلزم تحريم المسلمة على الكافر.

٢- ما روي أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى قوم من خثعم، فاستعصموا بالسجود، فقتلوا، فقضى رسول الله ﷺ بنصف العقل، وقال: «**أنا بريء من كل مسلم مع مشرك**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**ألا لا تراءى ناراهما**»(٢).

وفي رواية: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**»(٣).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث برئ رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين ظهراني الكفار؛ فدل ذلك

---

(١) علقه البخاري قبل الحديث (١٣٥٤)، ولم يعين القائل، وأخرجه الدارقطني (٣/٢٥٢)، والبيهقي (٦/٢٠٥) من حديث عائذ بن عمرو المزني، وقال الحافظ في الفتح (٣/٥٨٤): سنده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٤/١٣٣) كتاب: السير، باب: ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث (١٦٠٥)، والنسائي في المجتبى (٨/٣٦) كتاب: القسامة، باب: القود بغير حديدة، حديث (٤٧٨٠)، والشافعي في المسند (٢/١٠٢)، رقم (٣٤٠)، وسعيد بن منصور في السنن (٢/٢٩٢)، رقم (٢٦٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/٣٤٨)، رقم (٣٦٦٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٣٠) كتاب: القسامة من طريق اسماعيل عن قيس بن أبي حازم به مرسلًا.

وقال الترمذي: وهذا أصح، وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٢/٥٢) كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، حديث (٢٦٤٥)، والترمذي في السنن (٤/١٣٢، ١٣٣) كتاب: السير، باب: ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث (١٦٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٣٠٣)، رقم (٢٢٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٣١) كتاب: القسامة، باب: ما جاء في وجوب الكفارة في أنواع قتل الخطأ، من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير به.

وقد أعله أبو داود بالإرسال، فقال: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرًا.

على تحريم هذه الإقامة، ونكاح الكافر للمسلمة يؤدي إلى إقامتها بينهم، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

ثالثًا: المعقول:

يدل لتحريم زواج غير المسلم من المسلمة من المعقول ما يلي:

١- أنه يخاف على المسلمة أن تقع في الكفر إذا تزوجت بالكافر؛ لأن مـــن عـــادة النساء إيثار ما يفضله الرجال من الأفعال، وزوجها الكافر يدعوها إلى دينـــه، فقـــد تستجيب له، وتؤثر دينه على دينها، وإلى هذا وقعت الإشـــارة – كمــــا يقـــول الكاساني- بقوله- تعالى-: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ ﴾[١]؛ لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر يوجب النار؛ فكـــان نكـــاح الكافر المسلمة سببًا داعيًا إلى الحرام؛ فكان حرامًا[٢].

٢- أن الكفاءة بين الزوجين معتبرة في النكاح، وغير المسلم ليس كفئًا للمـــسلمة، فلا تحل له؛ حتى وإن رضيت بذلك؛ لأن كفاءة الإسلام لا تسقط بالرضا[٣].

لهذا كله «استقر الحكم في الشرع على أن المسلمة لا تحل للكافر»[٤]؛ على حـــد قول السرخسي – رحمه الله.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٧١).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجـــر الهيتمـــي، ومعـــه حاشـــيتا: الشرواني، والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـــ-١٩٨٣م (٧/٢٧٥)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلميـــة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ-١٩٩٤م (٤/٢٧١).

(٤) المبسوط (٥/٤٥).

المبحث الثاني
أثر اختلاف الدين الطارئ على عقد الزواج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر إسلام أحد الزوجين على عقد الزواج

من استقراء نصوص الفقهاء حول إسلام أحد الزوجين الطارئ على عقد نكاحهما، يظهر أنهم قد راعوا في بيان الأثر المترتب على ذلك الأمور الآتية:

أولاً: هل الداخل في الإسلام هو الرجل أم المرأة؟

ثانيًا: هل وقع ذلك في دار الحرب، أم في دار الإسلام؟

ثالثًا: هل وقع ذلك قبل الدخول أم بعد الدخول؟

ويظهر أثر هذه التساؤلات على النحو الآتي:

أولاً: إذا كان الداخل في الإسلام هو الرجل؛ فلا تخلو زوجته من أن تكون كتابية، أو غير كتابية، ويكون حكم استمرار نكاح كل منهما على ما تقدم بيانه من حكم زواج المسلم من الكتابية، وغير الكتابية في المبحث السابق.

وقد ظهر هناك أن الراجح جواز نكاح المسلم للكتابية مع الكراهة؛ خوفًا من المفاسد، التي قد تنتج عن هذا النكاح؛ وبناء على ذلك يمكن القول هنا بأنه إذا أسلم الزوج وحده، وكانت زوجته كتابية، فزواجهما باق على حاله متى كان زواجهما في ابتدائه مما يقره الإسلام؛ وهذا لأن زواج المسلم بالكتابية يحل ابتداء؛ فكذا بقاؤه؛ لأنه

أسهل من الابتداء[1].

ولأن في القول ببقاء العقد بينهما في مثل هذه الحالة ترغيبًا للناس في الـــدخول في الإسلام، وفتح السبيل إلى اعتناقه[2].

أما إذا كانت الزوجة غير كتابية؛ بأن كانت مجوسية أو وثنيـــة، فيكـــون حكـــم زواجها حكم ما إذا أسلمت الزوجة وكان زوجها كتابيًّا أو غير كتابي.

ثانيًا: إذا أسلمت المرأة وحدها وبقي الزوج على كفره بالإسلام، أو أسلم الزوج، وكانت زوجته غير كتابية – فقد بنى الحنفية حكم الزواج عندهم في هذه الحالة على المكان الذي يعيش فيه الزوجان: هل هما بدار الحرب، أم بدار الإسلام؟[3]، في حين أن جمهور الفقهاء من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنفية[6]، لم يجعلوا للدار هاهنا أثـــرًا،

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٤٩/٢)، والمنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلـــف البـــاجي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (٣٤٦/٣)، وأصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي ســـهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ١٣٧٢هـــ، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة (٢٧٦/٢)، وبدائع الصنائع (٣٣٨/٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٥٣/١)، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد ابن إسماعيل، الأمير الصنعاني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ-١٩٩٥م (١٩٦/٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي هو شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي محمد بن أحمد المتولي سنة ٦٨٢ هـــ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت (٢٦٧/٣)، وشرح مختصر خليـــل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت (٢٢٧/٣)، وبداية المجتهد لابن رشـــد (٤١/٢)، والمحلـــى (٥١٢/٥)، وشرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى (ابن الهمام الحنفـــى)، ومعه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدى أفندى أو سعدى جلبى، الطبعة الثانيـــة، ١٣٩٧هـــــ - ١٩٧٧م دار الفكر، بيروت (٥٠٦/٢)، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث ســـيد الأخيـــار للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى، ١٩٧٤م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية (١٦١/٦).

(٣) ينظر: المبسوط (٤٩/٥)، وبدائع الصنائع (٣٣٨/٢)، والمحيط البرهاني، لأبي المعالي محمود بن صـــدر الشريعة، تحقيق: نعيم أشرف نور، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الرياض، ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٤م (١٤٥/٣)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٥٣/١).

(٤) ينظر: المدونة (٢١٣/٢)، والكافي (٥٤٩/٢).

(٥) ينظر: الأم (٢٧٦/٥)، والحاوي (٢٥٩/٩).

(٦) ينظر: الجامع الصغير، للسيوطي، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ص (٣٠٩)، والمبسوط (٤٩/٥).

وجعلوا الحكم واحدًا، سواء أسلم أحد الزوجين وهما بدار الحرب، أم بدار الإسلام.

ثالثًا: راعى جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، في بيانهم أثر اختلاف الدين الطارئ على عقد الزواج بإسلام المرأة دون الرجل، أو إسلامه دونها حال كونها غير كتابية – ما إذا وقع ذلك قبل الدخول، أو بعده.

في حين أن الحنفية[٤]، والظاهرية[٥]؛ لم يجعلوا للدخول أثرًا، وجعلوا أثر اختلاف الدين الطارئ على عقد الزواج قبل الدخول في هذه الحالة؛ كأثره إذا طرأ بعد الدخول.

وفي ضوء هذه الملاحظات يمكن بيان أقوال الفقهاء في أثر إسلام المرأة المتزوجة بكافر، أو إسلام الرجل المتزوج بغير كتابية – على عقد النكاح على النحو الآتي:

القول الأول: إذا أسلمت المرأة المتزوجة بكافر، أو أسلم الرجل المتزوج بغير كتابية، فإن كان ذلك قبل الدخول، بطل عقد الزواج في الحال، وإن كان بعد الدخول، كانت الفرقة بينهما موقوفة على انقضاء عدة المرأة من حين إسلام من أسلم منهما؛ فإن أسلم المتأخر من الزوجين عن الإسلام قبل انقضاء العدة، فزواجهما باق على حاله، وإن لم يسلم المتأخر منهما حتى انقضت العدة، فرق بينهما، وبطل نكاحهما.

وهذا ما ذهب إليه الشافعية[٦]، والحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد –

---

(١) ينظر: المدونة (٢/٢١٣)، والكافي (٢/٥٤٩).
(٢) ينظر: الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت (٥/٢٧٦)، والحاوي (٩/٢٥٩).
(٣) مسائل الإمام أحمد، لأبي داود، ٢٧٥ هـ، الناشر: محمد أمين، بيروت، لبنان (٤/١٨٩٧)، والمغني، لابن قدامة (٧/١٧٤).
(٤) ينظر: المبسوط (٥/٤٩)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/١٤٥).
(٥) ينظر: المحلى (٥/٥١٢)
(٦) ينظر: الأم (٥/٢٧٦)، والحاوي (٩/٢٥٩).

رضي الله عنه-[١].

القول الثاني: أنه إذا أسلم زوج غير الكتابية، أو أسلمت زوجة غير المسلم، فـــلا فرق بين أن يكون ذلك قبل الدخول، أو بعده؛ ولكن ينظر هل هما في دار الإسلام، أم في دار الحرب.

فإن كانا في دار الإسلام، فإنه يعرض الإسلام على من لم يسلم من الـــزوجين إن كان بالغًا أو صبيًّا يعقل الأديان، فإن أسلم بقي العقد بينهما، وإن أبى فرق بينهما.

وأما إذا كان المتأخر عن الإسلام صبيا لا يعقل الأديان، فإنه ينتظر عقله، وإن كان مجنونا عرض الإسلام على أبويه.

وإن كان الزوجان في دار الحرب، فإن الفرقة بينهما تتوقف على انقـــضاء العـــدة: ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر.

القول الثالث: أنه إذا أسلمت المرأة دون الرجل، وكان ذلك قبل الـــدخول فـــإن زواجها يبطل، ويفرق بينهما، وإن كان ذلك بعد الدخول، فلا يعرض الإسلام علـــى الرجل، لكنه متى أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي زوجته، وإلا فلا.

أما إذا أسلم زوج غير الكتابية فإن كان ذلك قبل الدخول بطل النكاح في الحـــال، وإن كان بعد الدخول فإنه يعرض الإسلام على المرأة، فإن أســـلمت بقـــي النكـــاح بينهما، وإن أبت انفسخ النكاح من حين إبائها.

وإلى هذا ذهب المالكية[٢]، غير أنهم اختلفوا فيما إذا تطاول الزمن - كشهر مـــثلا - ولم يعرض الإسلام على المرأة، فقال ابن القاسم: إن الزوج قد برئ وتقع الفرقة.

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١٨٩٧/٤)، والمغني، لابن قدامة (١٧٤/٧).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣٢٩/٤)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعـــة الثالثـــة، ١٤١٢هـــ-١٩٩٢م (٤٤٨/٣).

وقال أشهب: لا يفرق حتى تنقضي العدة بدون إسلامها.

القول الرابع: أنه متى أسلم زوج غير الكتابة، أو أسلمت زوجة غير المسلم، بطل النكاح، ووقعت الفرقة في الحال، حتى لو أسلم المتأخر عن الإسلام من الزوجين بعد ذلك، لا يحل الوطء إلا بعقد جديد، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كانا في دار الحرب أم في دار الإسلام، أو كان إسلام المتقدم قبل الدخول، أو بعده.

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم من الظاهرية وابن عباس وعمر بن الخطاب وداود وأبو ثور(١).

القول الخامس: أنه متى أسلمت المرأة قبل زوجها الكافر، أو أسلم الرجل قبل زوجته غير الكتابية – كان النكاح موقوفًا، فإن أسلم المتأخر منهما قبل انقضاء العدة، فالزواج باق على حاله، وإن انقضت العدة قبل إسلام المتأخر كان للمرأة أن تنكح من شاءت، وإن لم تتزوج المسلمة التي انقضت عدتها حتى أسلم زوجها الكافر، كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح.

وهذا ما ذهب إليه ابن القيم(٢) – رحمه الله تعالى–.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أ – استدلوا لقولهم ببطلان عقد الزواج بمجرد إسلام زوج غير الكتابية أو إسلام زوجة غير المسلم إذا كان ذلك قبل الدخول، بما يلي:

١– أن النكاح قبل الدخول غير متأكد، ومن ثم يكون اختلاف الدين مؤثرًا في

---

(١) ينظر: المحلى (٥/٥١٢).

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزيه، ط٤، ١٩٩٤ م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان (٢/٦٤١).

عدم بقاء الزوجية متى كان الأمر على وجه يمتنع معه ابتداء النكاح كما هـو الحـال هاهنا؛ لأنه لا يصح لغير المسلم أن يبتدئ نكاح المسلمة، كما لا يـصح للمـسلم أن يبتدئ نكاح غير الكتابية من الكافرات، وبناء على ذلك تقع الفرقة في الحال.

٢- أن طروء اختلاف الدين بين الزوجين في تلك الحالة قبل الدخول سبب طارئ على النكاح قبل تأكده؛ فهو كالطلاق، والفرقة تقع في الحال، ويرتفع النكاح من غير تراخ في الطلاق قبل الدخول من غير انتظار تمام عدة أو غير ذلك؛ ومن ثم ينبغـي أن تقع الفرقة باختلاف الدين كذلك.

ب- استدلوا لقولهم بتوقف الفرقة على انقضاء العدة فيما لو وقع إسلام المتقدم من الزوجين بعد الدخول بما يلي:

١- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما-: «**أن رسـول الله ﷺ رد ابنتـه زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا**»[1].

٢- ما روي عن ابن شهاب الزهري: أنه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية مـن الإسـلام، فبعث إليه رسول الله أمانا، وشهد حنينا والطائف، وهو كافر وامرأته مـسلمة، فلـم يفرق رسول الله ﷺ بينهما حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده بذلك النكاح.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢٧٢/٢) كتاب: النكاح، باب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، حديث (٢٢٤٠)، والترمذي في السنن (٤٣٩/٣) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المـشركين يسلم أحدهما، حديث (١١٤٣)، وابن ماجه في السنن (٦٤٧/١) كتاب: النكاح، باب: الزوجين يـسلم أحدهما قبل الآخر، حديث (٢٠٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثـار (١٤٩/٢)، وابـن سـعد في الطبقات (٢١/٨)، والحاكم في المستدرك (٢٠٠/٢)، (٢٣٧/٣، ٦٣٨، ٦٣٩)، والبيهقـي في الـسنن الكبرى (١٨٧/٧) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به.
وقال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه.

قال ابن شهاب: وكان بين إسلام صفوان وإسلام زوجته نحوًا من شهر[١].

٣- ما روي أيضًا عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، وقدم على رسول الله، فبايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك.

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها[٢].

وجه الدلالة:

دلت الروايتان السابقتان على أن إسلام زوجة غير المسلم لا يوجب وقوع الفرقة في الحال؛ إذ لو كان كذلك، لفرق الرسول ﷺ بين صفوان وامرأته، ولما بقي نكاحه مع إسلامه بعدها، ولفرق أيضا بين أم حكيم وزوجها عكرمة، فدل تركه ﷺ لهما والإبقاء على نكاحهما على أن الفرقة بينهما موقوفة على انقضاء العدة.

وإذا كان هذا حكم الزوجة حين تسلم قبل زوجها - وهو أشد خطرا من إسلام الزوج قبل زوجته غير الكتابية - فلأن يكون الحكم كذلك في الثاني من باب أولى؛ لأن حظر المسلمة على الكافر أغلظ من حظر الكافرة على المسلم، فالمسلمة لا تحل للكافر بحال، بخلاف المسلم؛ فإنه يحل له التزوج بالكافرة الكتابية.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ مطولًا عن ابن شهاب بلاغًا (٥٤٣/٢) كتاب: النكاح، باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٤٤)، وقال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب إمام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ مطولًا عن ابن شهاب بلاغًا (٥٤٤/٢) كتاب: النكاح، باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٤٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أ – استدلوا لقولهم بعرض الإسلام على المتأخر من الزوجين – على التفصيل المبين في عرض قولهم – متى كان الزوجان في دار الإسلام، بما يلي:

١- ما روي عن عبد الله بن يزيد الخطمي: «**أن نصرانيًّا أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب ﷺ: إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه**»[١].

٢- ما روي عن يزيد بن علقمة: أن عبادة بن النعمان التغلبي كان ناكحًا امرأة من بني تميم، فأسلمت، فقال له عمر بن الخطاب: «**إما أن تسلم، وإما أن ننتزعها منك، فأبى، فنـــزعها عمر منه**»[٢].

٣- ما روي أن دهقان أسلم على عهد علي ﷺ فعرض الإسلام على امرأته، فأبت ففرق بينهما[٣].

وجه الدلالة:

دلت هذه الروايات الثلاث على أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب – رضي الله عنهما – لم يجعلا إسلام أحد الزوجين قبل الآخر، سببا في الفرقة، إلا بعد عـــرض الإسلام على المتأخر؛ فإن قبله فالزواج باق على حاله، وإن رفضه بطل النكاح، وفرق القاضي بينهما.

وقد وقع ذلك من عمر وعلي- رضي الله عنهما - بمحضر من الصحابة، و لم ينكر عليهما أحد منهم؛ فكان إجماعا.

٤- أن النكاح قبل إسلام أحد الزوجين كان صحيحًا؛ ومن ثم لا تقع الفرقـــة إلا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٣/٦)، رقم (١٠٠٨٣)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٤٢١/٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦/٤)، رقم (١٨٣٠٣).
(٣) ينظر: المبسوط (٤٦/٥).

بناء على سبب تضاف إليه، وهذا السبب قد يكون تقدم أحدهما بالإسلام، وقد يكون إصرار المتأخر على الكفر، وقد يكون مجرد اختلاف الدين بين الزوجين، وقد يكـــون إباء الكافر الإسلام بعد عرضه عليه.

فهذه أربعة احتمالات، ومن غير جائز أن يكون أحد الاحتمالات الثلاثـــة الأول سببًا تضاف إليه الفرقة.

أما الاحتمال الأول فلا يصلح سببًا تضاف إليه الفرقة؛ نظرًا لأن الإسلام طاعـــة، والطاعة لا تكون مفوتة لنعمة الزوجية.

وأيضًا فإن الإسلام يعصم الأملاك، ويؤكد ثبوتها؛ فلا يمكـــن أن يكـــون ســـببا لتفويتها.

وأما الاحتمال الثاني، فلا يصلح سببًا تضاف إليه الفرقة؛ لأن الكفر مـــن المـــصر حاصل وموجود في الزوجين الكافرين، ولم يمنع من الزواج بينهما ابتداء – كمـــا في زواج المسلم بالكتابية – فكان أولى بعدم المنع بقاء، وإلا لما بقيت الزوجية عند إسلام الرجل المتزوج بكتابية.

وأما الاحتمال الثالث، فلا يصلح سببًا تضاف إليه الفرقة؛ لأن اختلاف الدين بـــين الزوجين لا يصلح سببا في المنع ابتداء، حيث صح زواج المسلم بالكتابية؛ فلا يـــصلح سببا في المنع بقاء.

وحيث لم تصلح هذه الاحتمالات الثلاث لأن تكون سببًا تضاف إليه الفرقـــة، لم يبق إلا الاحتمال الرابع، وهو إباء من عرض عليه الإسلام لأن يكون هـــو الـــسبب الذى تصح إضافة الفرقة إليه، ويؤكد ذلك كونه معصية تناسب زوال نعمة الزوجية.

ب – استدلوا لقولهم بعدم عرض الإسلام على المتأخر من الزوجين إذا كانا في دار الحرب، وتوقف وقوع الفرقة حينئذ على انقضاء ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر بأنه متى كان الزوجان بدار الحرب فإنه يتعذر عرض الإسلام على المتأخر؛ لأن هـــذا العـــرض

يحتاج إلى ولاية من العارض على المعروض عليه، وهذه الولاية قــد فاتــت بوجــود الزوجين في دار الحرب؛ لأن يد الإمام المسلم لا تصل إلى خارج بلاد الإسلام، وحيث لم يتمكن الإمام من العرض ومعرفة حال المتأخر، يتوقف أمر الفرقة على انقضاء ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر؛ إقامة لها مقام ثلاث عرضات في تقرير سبب الفرقة، فإذا مضت الحيضات أو الأشهر بدون إسلام من المتأخر، ظهر من حاله أنه لا يرغب في استمرار الزواج؛ ومن ثم تقع الفرقة؛ دفعا للضرر عن المسلم.

أدلة القول الثالث:

قد ظهر من عرض القول الثالث أنه مركب من القولين الأول والثـاني، ومـن ثم جمعت أدلته بين أدلة هذين القولين؛ على النحو الآتي:

أ – استدلوا لبطلان النكاح في الحال متى أسلمت الزوجة دون زوجها، أو أسـلم الرجل دون زوجته غير الكتابية، قبل الدخول – بما استدل به أصحاب القـول الأول على هذا الحكم؛ على النحو المبين في البند (أ) في عرض أدلة القول الأول.

ب – استدلوا لتوقف الفرقة على انقضاء العدة حال إسلام المرأة دون الرجل، وأنه متى أسلم الرجل قبل انقضاء العدة، فالنكاح باق على حاله – بما استدل به أصـحاب القول الأول على هذا الحكم؛ على النحو المبين في البند (ب) في عرض أدلـة القـول الأول.

ج – استدلوا على عرض الإسلام على غير الكتابية إذا أسلم زوجها قبلـها بعـد الدخول، فإن أسلمت بقي النكاح، وإن أبت انفسخ – بما استدل به أصحاب القـول الثاني؛ على ما سبق بيانه.

د – استدلوا للتفريق بين إسلام الزوج وإسلام الزوجة ؛ حيث قالوا بعرض الإسلام على الزوجة عند تقدم إسلام زوجها، وإلى عدم العرض، والانتظار إلى انقضاء العـدة فيما لو تقدم إسلام الزوجة – بأن العدة في الأصل حق لارتجاع المعتدة، ومن ثم يجب

ألا تعتبر إلا فيما تكون فيه الرجعة من قبل الزوج؛ حيث يكون له الحق في الارتجاع وعدمه، وذلك لا يكون إلا في حالة إسلام الزوجة.

أما إذا أسلم الزوج أولا، فالارتجاع وعدمه يكون بيد الزوجة باختيارها الإسلام أو امتناعها من الدخول فيه، وهذا لا يوجب مراعاة العدة؛ لأن العدة للمرأة لا عليها.

أدلة القول الرابع:

احتج أصحاب القول الرابع بأن المسلم لا يحل له أن يبتدئ نكاح غير المسلمات والكتابيات، والمسلمة لا يحل لها أن تبتدئ نكاح غير المسلم؛ وإن لم يصح ذلك ابتداء كان طروؤه سببًا من الأسباب الموجبة لفسخ النكاح، ولما كان تحقق السبب مستتبعًا لتحقق المسبب لزم أن تقع الفرقة بمجرد وجود السبب كسائر الأسباب الأخرى من طلاق ورضاع وخلع.

أدلة القول الخامس:

احتج ابن القيم بأنه لا يعلم أن أحدًا جدد نكاحه بعد الإسلام ألبتة، بل كان الواقع أحد أمرين:

إما افتراقهما، ونكاحها غيره.

وإما بقاؤهما على النكاح وإن تأخر إسلامها أو إسلامه.

وأما تنجيز الفرقة، أو مراعاة العدة .

فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدة منها مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهم، وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه(١).

قال ابن القيم: «ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما، وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح، لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار

---

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزيّة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٢٦/٥).

عدة؛ لقوله- تعالى-: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[1]، وقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾[2]».

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

نوقش استدلالهم بحديث ابن عباس في رد الرسول ﷺ ابنته زينب على أبي العــاص بن الربيع، من خمسة وجوه، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

الوجه الأول: أن ابن عباس – رضي الله عنه – وهو راوي الحديث قــد عمــل بخلافه، حيث أوقع الفرقة بمجرد إسلام أحد الزوجين؛ وذلك فيما رواه خالــد عــن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية تسلم قبل زوجها: أنها أملك لنفــسها[3]، ومخالفــة الراوي لروايته دليل تركه إياها؛ لثبوت ما هو أقوى لديه.

الوجه الثاني: أنه على فرض صحة الحديث فهو متعارض؛ فرواية عمرو بن شعيب؛ عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد»[4] ورواية عمرو أولى؛ لكونها أخبرت عن حدوث عقد ثان بعــد إســلام أبي العــاص، بخلاف رواية ابن عباس؛ فإنها على فرض صحتها أخبرت عن صيرورة زينب زوجــة لزوجها بعد إسلامه، فكانت رواية عمرو أولى؛ لكونها مثبتة، والأخرى نافية والمثبــت

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.
(٢) سورة الممتحنة، الآية ١٠.
(٣) ينظر: أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الأزدي الحنفي المعروف بالجصاص، ١٣٣٥هـ، مطبعة الأوقاف الإسلامية، استانبول (٥/٣٣١).
(٤) تقدم تخريجه.

مقدم على النافي؛ كما هو معروف[1] في الأصول.

أما كونها مثبتة؛ فلإخبارها عن معنى حادث قد علمه الراوي.

وأما كون الأخرى نافية؛ فلإخبارها عن ظاهر الحال.

الوجه الثالث: أن في بعض روايات هذا الحديث أنه ﷺ رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع: «بعد ست سنين» مع اتفاق الفقهاء على أن المرأة لا ترد لزوجها بعد انقضاء عدتها، وعلى عدم جريان العادة ببقاء العدة ست سنين.

الوجه الخامس: أن الطحاوي قد ذكر «في مختصر الآثار» أن حديث ابن عباس منسوخ[2].

٢- نوقش استدلالهم بروايات ابن شهاب بأنها مرسلة عنه، ومراسيله لا يحتج بها، والشافعي وهو من المستدلين بها لمذهبه لا يقبل الاحتجاج بمرسل إلا بعد توفر شروط يبعد أنها توفرت هاهنا.

مناقشة أدلة القول الثاني:

١- نوقش استدلالهم بالروايات المروية عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - من وجوه:

الوجه الأول: أن المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أولاً رواه إسحاق الشيباني وهو لم يدرك عمر، والمروي عنه ثانيًا فيه يزيد بن علقمة وهو مجهول[3].

---

(١) ينظر: روح المعاني، للعلامة الألوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م (١٥٩/٧)، ومحاسن الاصطلاح، للبلقيني، ت. د/ عائشة عبد الرحمن، طبعة دار المعارف، القاهرة، ١٤١١هـ، ص (٢٣٣)، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين بن عبد الرحمن السخاوي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت (٩٧/٢).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة (٢٥٧/٣).

(٣) يزيد بن علقمة بن مسعود يروي عن عمر بن الخطاب روى عنه الشيباني.
ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، دار الكتب العلمية، بيروت (٣٥٢/٨)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم،=

الوجه الثالث: أنه قد روي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – ما يخالف هـــذه الروايات[1].

الوجه الرابع: عدم تسليم ما ادعى من عدم إنكار الصحابة ما قـــضى بـــه عمـــر وعلي؛ لأن ابن عباس– رضي الله عنهما – قد وردت عنه الرواية مـــصرحة بخـــلاف المروي عن عمر وعلي؛ وعليه فالمسألة مختلف فيها بينهم؛ فلا يعدو الاحتجاج بتلـــك الآثار عن كونها قول صحابي وهو غير حجة.

٢- نوقش ما ذكروه بخصوص الاحتمالات التي قد تصلح سببًا لإضافة الفرقة إليها بأن اختلاف الدين بين الزوجين قد يمنع في بعض الأحوال من ابتداء النكاح؛ كما إذا كانت الزوجة مشركة والزوج مسلمًا، أو الزوجة مسلمة والزوج غير مسلم؛ ومن ثم ينبغي أن يكون اختلاف الدين بين الزوجين سببًا صالحا لإضافة الفرقة إليه متى وقـــع هذا الاختلاف بعد العقد.

وكون بعض الاختلاف في الدين غير مانع من ابتداء النكاح – كاختلاف المـــسلم والكتابية – فإن هذا لا يضر، لأنه خارج عن محل الخلاف؛ فلا يصلح للنقض.

كما أنه ليس هناك ما يمنع من إضافة الفرقة إلى إسلام المسلم لا باعتبار إسلامه، بل باعتبار ما يترتب عليه من تفويت مقاصد النكاح التي شرع النكاح لأجلها في الأصل؛ وعلى ذلك فلا تصح دعوى تعين إباء من عرض عليه الإسلام لإضافة الفرقة إليه.

وإذا ثبت هذا لم يكن هناك ضرورة محوجة إلى عرض الإسلام على المتأخر.

وأجيب عن ذلك: بأن الإسلام لما كان سببًا في استباحة النكاح؛ بدليل أن الزوج

=دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـــ – ١٩٥٢م (٢٨٢/٩)، والثقات، محمد بـــن حبان التميمي البستي، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهنـــد، الطبعـــة الأولى، ١٤٠١هـــــ – ١٩٨١م (٥٤٧/٥).

(١) تقدم تخريجه.

الكافر إذا أسلم تحل له المسلمة التي كانت حرامًا عليه من قبل، فلا يصح أن يكون سببًا في الفرقة المنافية لأصله؛ لأن ما كان سببا في إباحة المحظور لا يكون سببًا في منعه، وإلا لعاد الشيء على موضوعه بالنقض، وهو غير جائز.

مناقشة أدلة القول الثالث:

نوقش تفريق أصحاب هذا القول بين الزوج والزوجة حيث قالوا بعرض الإسلام على الزوجة، دون الزوج – بأنه تفريق غير مستقيم؛ لأن مبناه اعتبار العدة، ولم يقم دليل على اعتبارها يطمأن إليه؛ فإنه لم يعهد في الشرع اعتبار عدة بدون فرقة؛ لأن القائلين بها يذهبون إلى أنه إذا أسلم الزوج قبل انقضاء العدة بقيا على النكاح الأول، ولم يحصل بالإسلام فرقة بطلاق ولا فسخ، وإذا لم يسلم المتأخر حتى انقضت العدة، وقعت الفرقة بانقضاء العدة، وهي إنما تجب بارتفاع النكاح لا مع بقائه مع أنه ليس هناك ما يدعو إلى ارتكاب هذا المحظور.

مناقشة أدلة القول الرابع:

نوقش ما استدل به ابن حزم وموافقوه من أن إسلام أحد الزوجين في محل النزاع سبب يوجب فسخ النكاح – بأن هذا إنما يسلم لو لم ترد النصوص بتراخي وقوع الفرقة، لكنها وردت؛ فلا قياس في مقابلة نص[1].

مناقشة أدلة القول الخامس:

نوقش ما ذهب إليه ابن القيم– رحمه الله تعالى– بأنه يرى العدة صالحة لإنهاء النكاح متى أرادت الزوجة، بدليل أنه صحح لها التزوج بالأزواج بعد انقضائها، فإذا لم ترد، بقي الأمر على حاله كما كان قبل انقضاء العدة، ثم إذا أسلم الزوج بعد استمر النكاح الأول.

(١) المحلى (٥/٥١٢).

وتصحيح زواج المرأة بالغير بعد تمام عدتها يعني أن انتهاء العدة كان سببا في تقــرر الفرقة، وحل المرأة للأزواج، وهذا ضعيف لأنه لم يعهد في الشرع اعتبار عدة من غير وجود فرقة.

الترجيح: بالنظر في أدلة الأقوال الخمسة السابقة، ومناقشاتها وما أجيب عن هــذه المناقشات من أجوبة – يظهر أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ شيء قاطع في المــسألة، وأنه من الممكن أن يحمل ما ورد عنه في رد ابنته زينب إلى زوجها علــى حدوثــه في صدر الإسلام؛ جريا على سياسة الإسلام الحكيمة المتمثلة في التــدرج في التــشريع؛ ليكلا يفجأ من يدخل في الإسلام بحرمانه من زوجته، أو بحرمانهــا منــه، وتــشتيت أولادهما حتى لا يرجعوا على أعقابهم ناكصين.

ولكن بعد أن استقر الإسلام، ورسخ في قلوب أهله وجدنا الخليفتين عمر وعليًّــا يعرضان الإسلام على من تأخر إسلامه، فإذا ما أبى حكما بالتفريق، وهذا معناها أنهما قد وجدا أن هذا هو الملائم لمقتضى الحال حينئذ، والمناسب للعدالة الإسلامية؛ لأن في عرض الإسلام على المتأخر قطعا للاغترار، وإبطالا للحجج الواهية التي قد يتعلل بهــا فيما بعد.

وبناء على هذا يمكن القول بأن الراجح في نظر البحث هو القول الثاني، فمتى أسلم زوج الكافرة غير الكتابية أو أسلمت زوجة غير المسلم، فإن يعرض الإســلام علــى المتأخر منهما، فإن أسلم فالزواج باق على حاله، وإن أبى، كان من الطبعي أن يؤخــذ بالحزم وعدم الأناة؛ فيحرم من زوجته التي اختارت الإسلام، ونبذت الكفر.

أضف إلى هذا أن عرض الإسلام على المتــأخر قد يجــوز أن يكــون ســببا في مراجعته نفسه، وإثابته لرشده؛ فيرضى في الدخول في الإسلام طمعا في الإبقاء علــى زوجته؛ ورحمة بأولاده الذين قد يخشى عليهم الضياع في هذا النــزاع.

المطلب الثاني: أثر ارتداد أحد الزوجين عن الإسلام على عقد الزواج

إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام لم يخل ذلك من أن يكون قبل الدخول، أو بعده، ويمكن بيان أثر هذه الردة في كلتا الحالتين على النحو الآتي:

أولاً: أثر ارتداد أحد الزوجين قبل الدخول:

إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام قبل الدخول، فللفقهاء في أثر هذه الردة قولان[1]:

القول الأول: أن هذه الردة تبطل عقد الزواج، وتجب الفرقة بين الزوجين في الحال؛ وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[2].

القول الثاني: أن ردة أحد الزوجين قبل الدخول لا توجب الفرقة إلا بعد استتابة المرتد، وعدم قبوله للتوبة والعودة إلى الإسلام؛ فإنه حينئذ تجب الفرقة، ويبطل عقد الزواج، وأما إن قبل التوبة وعاد إلى الإسلام، فالزواج باق على حاله، وإلى هذا ذهب ابن أبي ليلى[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

احتج جمهور الفقهاء لوجوب الفرقة في الحال عند ارتداد أحد الزوجين قبل

---

(١) وهناك قول ثالث – أغفلته لظهور عدم الاعتداد به – وهو ما ذهب إليه داود الظاهري من القول بعدم فسخ النكاح بارتداد أحد الزوجين قبل الدخول.
ينظر: البيان للعمراني (٩/٣٥٦).
وهذا قول مردود؛ لأنه يتعارض مع قول الحق – جل وعلا-: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [سورة الممتحنة، الآية: ١٠].

(٢) ينظر: الأم (٥/٤٥-٤٨)، والمغني، لابن قدامة (٦/٦١٤ – ٦١٧)، وحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بـ«ابن عابدين الدمشقي»، المسماة «رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنوير الأبصار»، طبعة دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م (٢/٣٨٩).

(٣) ينظر: فتح القدير للشوكاني، دار ابن كثير، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م (٣/٤٣١).

الدخول بما يلي:

١- أن عقد النكاح قبل الدخول غير متأكد؛ ومن ثم يكون طروء الـــردة عليـــه موجبًا لفسخه، ووقوع الفرقة في الحال[١].

٢- أن وقوع الردة من أحد الزوجين يئول إلى اختلاف الدين بينهما على نحو يحرم الوطء؛ ومن ثم ينفسخ به النكاح، وتقع الفرقة في الحال؛ كما لو أسلمت الذمية تحت كافر[٢].

٣- أن ردة أحد الزوجين بمثابة وفاته؛ لأن الردة تفضي إلى الموت عند عدم التوبة والرجوع، والموت مفوت لحلية النكاح في الحال؛ لمنافاته له، فكذا الردة؛ لكونها منافية له أيضا، والمنافي لا يحتمل التراضي؛ فتقع الفرقة في الحال[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل ابن أبي ليلى لما ذهب إليه من أن الفرقة لا تقع بردة أحد الـــزوجين قبـــل الدخول حتى يستتاب - بأن الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين كالفرقة بإسلام أحدهما؛ بجامع أن كلًّا منهما فرقة سببها اختلاف دين طارئ على عقد الزواج، وفيما إذا أسلم أحد الزوجين لا تقع الفرقة إلا بعد عرض الإسلام على المتأخر ورفضه الدخول فيـــه كذلك ينبغي ألا تقع الفرقة بالردة، حتى يستتاب المرتد، ويطلب منه الرجوع عن ردته والعودة إلى الإسلام فيمتنع؛ لأنه عندئذ يظهر من حاله عدم إرادة الإمساك بالمعروف، وتنعدم مقاصد النكاح؛ فتقع الفرقة.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش ما احتج به الموجبون للفرقة في الحال عند ارتداد أحد الزوجين عن الإسلام

---

(١) ينظر: الأم (٥/٤٥-٤٨)، والمغني، لابن قدامة (٦/٦١٤ — ٦١٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/٣٨٩).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/٣٥٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٣٣٧).

قبل الدخول – من قولهم: إن الردة بمنزلة الموت – بالفرق بين الردة والموت؛ وذلك أن المرتد قد يرجع عن ردته إذا أراد، بخلاف الميت؛ فإنه لو أراد الرجوع إلى الحياة لما استطاع.

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الردة منافية لمقاصد النكاح، والاحتمال الوارد في المناقشة لا يمنع أن يعمل المنافي المحقق وجوده عمله حتى يحكم ببقاء النكاح، وكيف يبقى مع زوال المحلية.

ثم كون المرتد قد يرجع عن ردته لا ينفي عمل المنافى عمله، والمرتد إن تاب فلا مانع من أن يرجع إلى امرأته بنكاح جديد وعقد جديد .

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش ما احتج به ابن أبي ليلى من قياس استتابة المرتد على عرض الإسلام على المتأخر – بأن هناك فرقًا بين الفرقة الواقعة بالردة، والفرقة الواقعة بإسلام أحد الزوجين، من جهة أن الردة ما أوجبت الفرقة إلا لكونها فوتت مقاصد النكاح؛ فإن المرتد مستحق للقتل المفوت لما شرع له النكاح، وهو بقاء النسل؛ وبهذا كانت منافية للنكاح، واعتراض المنافى عليه موجب للفرقة في الحال؛ لعدم احتمال المنافي للتراخي كالمحرمية، بخلاف إسلام أحد الزوجين؛ لأن الإسلام غير مناف للنكاح، بل هو مفيد له.

الترجيح:

ومما تقدم يتضح رجحان قول جمهور الفقهاء بوقوع الفرقة في الحال عند ارتداد أحد الزوجين قبل الدخول؛ لأن هذا هو الأحوط، ولأنه لو تاب المرتد، لم يصعب عليه تجديد عقد النكاح؛ ولأن أمر فسخ العقد قبل الدخول أيسر، وأخف من فسخه بعد الدخول.

ثانيًا: أثر ارتداد أحد الزوجين بعد الدخول:

إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام بعد الدخول، فللفقهاء في أثر هذه الردة قولان:

القول الأول: أن العقد ينفسخ وتجب الفرقة في الحال عند ارتداد أحد الـــزوجين بعد الدخول، كما لو ارتد قبل الدخول، وإلى هذا ذهب الحنفيـــة[(1)]، والمالكيـــة[(2)]، والحنابلة[(3)] في رواية عندهم.

القول الثاني: أنه إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول، كان أمر الفرقة موقوفًا على انقضاء العدة؛ فإن انقضت قبل توبة المرتد، انفسخ العقد، ووقعت الفرقة، أما إن تاب المرتد قبل انقضاء العدة، فالنكاح باق على حاله. وإلى هذا ذهب الشافعية[(4)]، والحنابلة في الرواية الأخرى عندهم.

الأدلة:

أدلة القول الأول: احتج القائلون بوجوب الفرقة في الحال بارتداد أحد الـــزوجين بعد الدخول بما استدلوا به للقول بوجوب الفرقة في الحال بارتداد أحد الزوجين قبـــل الدخول – على ما مضى بيانه – لأنهم لم يفرقوا بين الدخول وعدمه، وجعلوا الحكم واحدًا في الحالين.

أدلة القول الثاني:

احتج من ترقبوا توبة المرتد بعد الدخول إلى انقضاء العدة – بأن اختلاف الـــدين بالردة المقصود بها منابذة الملة إذا طرأ على النكاح قبل الدخول، كان تأثيره أكبر مما

---

(١) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، المطبعة الخيريـــة، ١٣٢٢هـــ (٢/٢٤)، والبحر الرائق شرح كنـــز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإســـلامي، بـــيروت (٣/٢٣٢).

(٢) ينظر: المدونة (٢/٢٢٦)، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المـــستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق/محمد العرايشي، أحمد الحبابي، دار الغرب الإســـلامي، الطبعـــة الثانيـــة، ١٤٠٨هـــ – ١٩٨٨م (١٦/٤٣٦)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/٤٤٧).

(٣) ينظر: المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنلبي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٩٤هـــ –١٩٧٤م (٦/١٨٣).

(٤) ينظر: مختصر المزني في فروع الشافعية، للإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـــ – ١٩٩٨م (٨/٢٧٤)، والحاوي الكبير (٩/٢٩٥)، ونهاية المطلب (١٢/٣٦٩).

لو طرأ عليه بعده؛ لأن النكاح في الحالة الأولى غير متأكد، فطروء الردة عليه موجب للفرقة في الحال.

وأما في الحالة الثانية فإن طروء الردة على النكاح قد صادف تأكد النكاح بالدخول؛ فاستدعى ذلك أن يكون هناك سبب آخر تضاف إليه الفرقة، وليس هناك وراء الردة إلا الانتظار إلى انقضاء العدة؛ لأنها المعتبرة شرعا، فينتظر إلى تمامها، فإن مضت بدون رجوع من المرتد عن ردته وقعت الفرقة، وإلا فلا، وبقي النكاح على حاله.

الترجيح:

الراجح – في رأيي – هنا هو القول الثاني؛ فلا تقع الفرقة بين الزوجين بارتداد أحدهما بعد الدخول إلا بانقضاء العدة؛ لأن ذلك قد يكون دافعًا للمرتد إلى التوبة، ليحتفظ بزواجه، ويصون أسرته وأولاده؛ إن كان ثمة أولاد.

* * *

المبحث الثالث
أثر اختلاف الدين في نفقة الزوجية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر اختلاف الدين في نفقة الزوجية عند إسلام أحد الزوجين

إذا طرأ اختلاف الدين على عقد الزواج بإسلام أحد الزوجين، كان أثر ذلـــك في نفقة الزوجية على النحو الآتي:

أولاً: إذا كان المسلم هو الرجل:

إذا أسلم الرجل دون المرأة، فلا تخلو المرأة من أن تكون كتابية، أم غير كتابية:

فإن كانت كتابية، فنفقة الزوجية على حالها؛ لأن للمسلم أن يتزوج بكتابية ابتداء؛ ومن ثم له أن يستديم نكاح الكتابية، فالزواج على حاله بعد إسلام الزوج، وكـــذلك النفقة[1].

وأما إن كانت المرأة غير كتابية فلا تخلو من أن تكون حاملاً. أم لا فـــإن كانـــت حاملا فلها النفقة حتى تضع حملها؛ لبقاء علقة النكاح بالحمل، وإن لم تكن حـــاملاً، فقد اختلف الفقهاء في حكم نفقتها على قولين:

القول الأول: أن غير الكتابية التي يسلم زوجها، تسقط نفقتها من حين إســـلامه، ولا تعود النفقة إلا إذا دخلت في الإسلام، واستقرا على نكاحهما.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[2].

(١) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٧١/٢)، وجواهر العقود (٢٧/٢).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتى، دار الفكر (٤٣٠/٣)، والجوهرة النيرة (١٧/٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعـــة الأولى، ١٤٢٣هـــ-٢٠٠٢م (٢١٨/٥).

القول الثاني: أن غير الكتابية التي يسلم زوجها لها النفقة على الزوج حتى تقع الفرقة بينهما؛ وهذا ما ذهب إليه الشافعي في القديم(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء لسقوط نفقة الزوجة غير الكتابية بإسلام زوجها بما يلي:

١- أن بقاء غير الكتابية على كفرها عند إسلام الزوج يجعل الفرقة بينهما حاصلة من جهتها؛ بسبب معصيتها المتمثلة في تخلفها عن الإسلام؛ والفرقة متى جاءت من قبل المرأة بسبب معصيتها، كانت سببًا في إسقاط نفقة الزوجية(٢).

٢- أن المرأة متى حبست نفسها عن زوجها ظلمًا بدون وجه حق – سقطت نفقتها؛ وهذا واقع في هذه المسألة؛ لأن غير الكتابية عندما تتمسك بكفرها، وتتخلف عن الإسلام بعد إسلام زوجها، فإنها تحبس نفسها عنه ظلمًا؛ ومن ثم لا نفقة لها عليه(٣).

أدلة القول الثاني:

احتج الشافعي لما ذهب إليه من إثبات النفقة للزوجة غير الكتابية على زوجها إلى أن يقع التفريق بينهما – بما يلي:

١- أن الزوجة ما دامت في العدة، لم تنقطع زوجيتها؛ لأنه من الممكن أن تسلم في أي وقت قبل انقضاء العدة؛ فتكون الزوجية على حالها؛ وما دامت الزوجية لم تنقطع؛ كانت النفقة حقًّا للمرأة على الزوج(٤).

---

(١) ينظر: المهذب (٣/١٥٠)، والبيان (١١/٢٠٠).
(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/٤٣٠)، والجوهرة النيرة (٢/١٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٢١٨).
(٣) السابق.
(٤) ينظر: المهذب (٣/١٥٠)، والبيان (١١/٢٠٠).

٢- أن اختلاف الدين المنافي للنكاح هنا قد وقع من جهة الزوج؛ ومن ثم لا يكون للزوجة ذنب؛ تسقط نفقتها من أجله[١].

الترجيح:

بالنظر في أدلة هذين القولين يتضح رجحان القول الأول القاضي بإسقاط نفقة غير الكتابية المتمسكة بكفرها إذا أسلم زوجها؛ لأن اختلاف الدين قد أسقط الزوجية التي هي سبب النفقة.

وما ذكر في أدلة المخالف من أن سبب الفرقة قد حدث من قبل الرجل، فلا ذنب للمرأة فيه حتى تسقط نفقتها – مردود بأن المرأة في الحقيقة هي المذنبة؛ لأنها تخلفت عن الإسلام بعد زوجها، وبتخلفها هذا صار الزوج ممنوعًا من وطئها؛ فصار المنع من الوطء في الحقيقة واقعًا من جهتها؛ فغدت كالناشز، ولا نفقة للناشز على زوجها.

ثانيًا: إذا أسلمت المرأة دون الرجل:

إذا أسلمت المتزوجة بغير المسلم، فقد اختلف الفقهاء في حكم نفقتها على قولين:

القول الأول: أن للمرأة في هذه الحال النفقة على الرجل حتى تنقضي عدتها.

وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول عند الشافعية[٤]، وإليه ذهب المالكية في رواية أصبغ عن ابن القاسم[٥].

---

(١) السابق.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٤١٨).

(٣) ينظر: المغني (٩/٢٤١)، والإنصاف (٩/٣٨)، وشرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (٣/٢٣٢).

(٤) ينظر: المهذب (٣/١٤٨)، وحاشية قليوبي أحمد بن محمد بن سلامة، على شرح المحلى كنز الراغبين طبع مع حاشية عميرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت (٣/٣٩٥).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر (٤/٣٠٧).

القول الثاني: أنه متى أسلمت المرأة سقطت نفقتها عن زوجها غير المسلم، إلا أن يسلم الزوج، ويستقر الزواج بينهما، فإنه يعود حقها في النفقة.

وهذا ما ذهب إليه المالكية في رواية عيسى عن ابن القاسم[١]، وهو القول الثاني للشافعية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

احتج القائلون بدوام النفقة لمن تسلم تحت كافر حتى تنقضي عدتها –بما يلي:

١- أن الزوج مطالب بأحد أمرين:

- إما الإمساك بالمعروف.
- وإما التسريح بإحسان.

وقد فات الإمساك بالمعروف بتخلفه عن الإسلام بعدها؛ فوجب عليه التسريح بإحسان، وهو يقتضي توفية المرأة نفقتها في المدة التي تخلف فيها عن الإسلام[٣].

٢- أن الفرقة بين الزوجين هاهنا حاصلة بسبب الزوج؛ لتخلفه عن الإسلام؛ فلا ذنب للمرأة حتى تسقط نفقتها بل هو قادر على استدامة النكاح بالدخول في الإسلام؛ فإذا أبى الدخول فيه ظهر أنه غير راغب في استدامة النكاح؛ فكانت الفرقة حاصلة بسببه، والفرقة متى حصلت بسبب الزوج، كان للمرأة النفقة عليه؛ كما هو الحال في المطلقة الرجعية؛ فإن نفقتها واجبة على الزوج؛ لقدرته على مراجعتها، والاستمتاع بها في أي وقت[٤].

---

(١) السابق.

(٢) ينظر: المهذب (١٤٨/٣)، وقليوبى (٣٩٥/٣).

(٣) ينظر: المغني (٢٤١/٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤١٨/٣)، والمدونة الكبرى (٥٥/٢)، وحاشية الدسوقى (٣٠٧/٤)، والمهذب (١٤٨/٣)، وقليوبي (٣٩٥/٣)، والمغني، لابن قدامة (٢٤١/٩)، والإنصاف (٣٨/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢٣٢/٣).

أدلة القول الثاني:

احتج من أسقط نفقة من تسلم تحت كافر بما يلي:

١- أن المتزوجة بكافر تَبِينُ منه بمجرد دخولها في الإسلام، بدليل أنه لا يقع طلاقه لها إن طلقها في هذه الحالة؛ وإذا ثبت أن المرأة قد بانت من الزوج، ثبت أن لا نفقة لها؛ لأن البائن لا نفقة لها[1].

٢- أن سبب الفرقة والمنع من الوطء هنا قد حدث من جهة الزوجة فيكون سببًا في إسقاط نفقتها حتى مع كون ما فعلته طاعة؛ كما هو الحال فيمن تخرج للحج بدون رضا زوجها؛ فإنها مطيعة لله - تعالى - في خروجها إلى الحج، ولكن مع ذلك تسقط نفقتها؛ لأنها خرجت بدون رضا زوجها.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش ما استند إليه المثبتون للنفقة من قياس نفقة المسلمة هنا على نفقة المطلقة الرجعية – بأن هناك فرقًا بين المسألتين، لا يصح معه القياس؛ وذلك أن الفرقة في حال إسلام المرأة قد وقعت من جهتها هي في الحقيقة، في حين أن الفرقة في الطلاق الرجعي، قد وقعت من جهة الزوج؛ ومن هنا استحقت المطلقة الرجعية النفقة، ولم تستحقها من تسلم تحت كافر[2].

وأجيب عن هذه المناقشة – بعدم تسليم أن الفرقة في حال إسلام الزوجة واقعة من قبلها، بل هي واقعة من قبل الزوج – أيضًا- لأنه هو العاصي بتخلفه عن الإسلام، وهي لم تفعل سوى المطلوب منها؛ لأنها مطالبة بالإسلام؛ ومن تفعل ما تطالب به لا يكون ذلك سببًا في إسقاط نفقتها؛ كالمرأة تصوم رمضان بغير إذن زوجها، وتمنعه من

---

(١) ينظر: المهذب (١٤٨/٣)، وقليوبى (٣٩٥/٣).
(٢) ينظر: المهذب (١٤٨/٣)، وقليوبى (٣٩٥/٣).

وطئها حال صيامها؛ ولا يكون ذلك سببًا في إسقاط نفقتها[1].

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش استدلال المسقطين للنفقة بما يلي:

١- أن قولهم أن المرأة قد بانت من زوجها الكافر بإسلامها غير مسلم؛ لأن للزوج أن يدخل في الإسلام قبل انقضاء عدة المرأة، ويستديم النكاح دون عقد جديد؛ فدل ذلك على أنها لم تبن منه؛ لأنها لو بانت منه، لما استطاع مراجعتها إلا بعقد جديد، وما دامت المرأة لم تبن عن الرجل، ظهر أن الفرقة وعدم تحصيل الوطء واقع بسبب منه؛ فلا يكون سببًا في إسقاط نفقتها.

٢- نوقش قياسهم سقوط نفقة المسلمة تحت كافر على سقوط نفقة من خرجت للحج بدون رضا زوجها – بأنه قياس لا يصح؛ لأنه وإن كان الحج مطلوبًا من المرأة كالإسلام؛ فإن الإسلام مطلوب منها على الفور، ووقته مضيق، بخلاف الحج، فإنه مطلوب على التراخي، ووقته موسع، فإذا رفض الزوج خروجها للحج هذا العام، فإنه قد يقبل في العام المقبل؛ وهذا التوسع في وقت الحج هو الذي أثر في سقوط نفقة الزوجة.

وإذا ثبت هذا ثبت أنه لا يصح قياس دخول المرأة في الإسلام على خروجها للحج؛ بل الصحيح قياس دخولها في الإسلام على صومها رمضان بدون إذن زوجها؛ كما ذهب إليه المثبتون للنفقة.

الترجيح:

بالنظر في أدلة الفريقين يتضح لي رجحان القول الأول القاضي بثبوت نفقة المرأة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٧/٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان ابن على الزيلعى، وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (٢٨٤/٣).

التي تسلم على زوجها الكافر مدة تخلفه عن الإسلام إلى أن تنقضي عدتها.

وذلك لأن المرأة قد أحسنت بدخولها الإسلام؛ فإن سقطت نفقتها بذلك، صار بمثابة العقاب لها على إحسانها، وهو غير مقبول.

كما أن إسقاط نفقة الزوجة بإسلامها تحت كافر قد يكون سببًا في فتنتها عن دينها، وعودها إلى الكفر، تحت وطأة الفقر، والحاجة؛ فلزم درء هذا الفساد العظيم بإقرار نفقة الزوجية إلى انقضاء العدة؛ لتتاح للمرأة الفرصة لتعتمد على نفسها في توفير نفقتها.

المطلب الثاني: أثر اختلاف الدين في نفقة الزوجية عند ارتداد أحد الزوجين

إذا طرأ اختلاف الدين على عقد الزواج بردة أحد الزوجين، كان أثر هذا الاختلاف الطارئ في نفقة الزوجية كالآتي:

أولاً: إذا كان المرتد هو الرجل:

إذا ارتد زوج المسلمة، فلا يخلو حالها من أن تكون حاملاً، أم غير حامل:

فإن كانت حاملاً، كان لها النفقة حتى تضع حملها، أو يقتل الرجل بسبب الردة(١).

وإن كانت غير حامل، فقد اختلف الفقهاء في ثبوت نفقتها على قولين:

القول الأول: أن لها النفقة إلى أن تنقضي عدتها، أو يقتل الرجل بسبب ردته؛ كما لو كانت حاملاً. وإلى هذا ذهب الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

---

(١) الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ (٢/٢١٦)، ومغني المحتاج (٤/٣٣٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/١٧)، والبحر الرائق (٣/٢٣١).

(٣) ينظر: الوسيط (٢/٢١٦)، مغني المحتاج (٤/٣٣٨).

(٤) ينظر: المغني (١٠/٤٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، طبعة دار الفكر، بيروت (٥/١٢١).

القول الثاني: أنه لا نفقة لغير الحامل على زوجها المرتد من حين ردته. وهذا مقتضى مذهب المالكية[(١)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل المثبتون لنفقة المسلمة على زوجها المرتد – بأن الزوج بارتداده هو الجاني على عقد الزواج؛ حيث بطل العقد، ووقعت الفرقة بسبب ردته هو دون ذنب من المرأة؛ بل إن الرجل يمكنه وطء المرأة والإبقاء على زوجيتها بمجرد رجوعه عن ردته؛ وهذا كله يقتضي إثبات النفقة للمرأة على الزوج المرتد[(٢)].

أدلة القول الثاني:

احتج المسقطون لنفقة المسلمة على زوجها المرتد بأن المرأة قد بانت من زوجها بسبب ردته، والبائن لا نفقة لها[(٣)]؛ على ما سبق بيانه في المطلب السابق.

الترجيح:

والذي يترجح في نظري هو القول الأول القاضي بإثبات نفقة المسلمة على زوجها المرتد حتى تنقضي عدتها، أو يقتل لردته؛ وذلك لأنه قد جنى على نفسه وعلى الزواج بهذه الردة؛ فلا يجوز أن يكافأ على جنايته هذه بإعفائه من نفقة الزوجية.

ولأن في إسقاط نفقة الزوجية زيادة في إدخال الضرر على المرأة، حيث يجتمع عليها ضرر الفقر بسقوط النفقة، وضرر التأيم بانفساخ نكاحها، والتفريق بينها وبين زوجها؛ كل هذا بلا جريرة منها؛ ومن ثم ينبغي تخفيف الضرر عنها ما أمكن؛ ولا مجال للقول

---

(١) ينظر: شرح الخرشي (١٩١/٤)، وحاشية الدسوقي (١٨٩/٤)، ومواهب الجليل (٤٧٩/٣)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٧/٤)، والبحر الرائق (٢٣١/٣)، والوسيط (٢١٦/٢)، ومغني المحتاج (٣٣٨/٤)، والمغني، لابن قدامة (٤٠/١٠)، وكشاف القناع (١٢١/٥).

(٣) ينظر: شرح الخرشي (١٩١/٤)، وحاشية الدسوقي (١٨٩/٤)، ومواهب الجليل (٤٧٩/٣).

ببقاء الزوجية؛ فينبغي القول ببقاء النفقة.

وما احتج به المسقطون للنفقة هاهنا من كون المرأة قد بانت عن الرجل بردتـــه – غير مسلم؛ لأن الرجل لو تاب، ورجع إلى الإسلام، لبقيت الزوجية دون عقد جديد؛ وهذا دليل عدم البينونة؛ كما تقدم بيانه.

ثانيًا: إذا ارتدت زوجة المسلم:

إذا ارتدت زوجة المسلم، سقطت نفقتها؛ لأنها بالردة صارت ناشزة، والناشـــزة لا نفقة لها؛ وإنما صارت ناشزة بردتها؛ لأنها بهذه الردة منعت الزوج من وطئها، وفوتـــت عليه حبسها لمنفعته، وهذا الحبس هو السبب الموجب لنفقتها عليه، فإذا فـــات بـــأن حبست للردة لا لمنفعته، سقطت النفقة[1].

فإن قيل: إن حق الحبس لمنفعة الزوج باق للمسلم على زوجته المرتدة زمن حبسها لعقوبة الردة؛ بدليل أنها تمنع من التزوج بغيره في هذه المدة؛ ومن ثم ينبغي أن تثبت لها النفقة؛ كما لو كانت الفرقة قد وقعت من جهة الزوج، أو من جهتها بسبب مبـــاح؛ فإن النفقة لا تسقط فكذلك هاهنا[2].

فالجواب: أن الفرقة حال ردة الزوجة قد وقعت بسبب هو معصية، فلزم أن يكون له تأثير في إسقاط النفقة؛ لأنها بردتها فوتت على زوجها ما يستحقه عليها من حبسها لمصلحته باستحقاقها حبسًا آخر بسبب ردتها حتى تتوب[3].

* * *

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢/٤)، والبحر الرائق (٢١٧/٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثـــة، ١٤١٢هـــ – ١٩٩١م (٤١٠/٨)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (٦٢/٤)، والشرح الكبير على مختـــصر خليل للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي طبعة عيسى الحلبي (٥١٤/٢)، وشرح الخرشي (١٩٢/٤).

(٢) السابق.

(٣) السابق.

المبحث الرابع

أثر اختلاف الدين في الولاية والشهادة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر اختلاف الدين في الولاية

أثر اختلاف الدين في الولاية يظهر من خلال ثلاث صور:

الأولى: ولاية الكافر على المسلمة.

والثانية: ولاية المسلم على الكافرة.

والثالثة: ولاية الكتابي على الكتابية في زواجها من المسلم.

وفيما يلي بيان أثر اختلاف الدين في الولاية في هذه الصور الثلاث.

أولاً: أثر اختلاف الدين في ولاية الكافر على المسلمة:

اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدين يسقط ولاية الكافر على المسلمة؛ فلا يصح أن يلي تزويجها(١)؛ واحتجوا لذلك من الكتاب والسنة والمعقول على النحو الآتي:

أولاً: الكتاب:

احتجوا لسقوط ولاية الكافر عل المسلمة من القرآن الكريم بما يلي:

١- قوله- تعالى-: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾(٢).

---

(١) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين (٢/٣١٢)، والحطاب مع المواق، مكتبة النجاح في ليبيا عن طبعة القاهرة (٣/٤٣٨)، والصاوي على الشرح الصغير طبعة مصطفى البابي الحلبي (١/٣٨٧)، وحاشية الجمل على المنهج؛ لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري، الشهير بـ«الجمل»، دار الفكر (٤/١٥٦)، والمغني، لابن قدامة (٧/٣٦٤).

(٢) سورة النساء آية: ١٤١.

وجه الدلالة:

هذه الآية الكريمة نفت أن يكون للكافر سبيل على المؤمن، والولاية من السبيـــل؛ فلـــزم انتفـــاؤها عـــن الكافر في حق المسلم؛ يؤكد ذلك أن ﴿ سَبِيلاً ﴾ جـــاءت نكرة في سياق النفي فصارت بذلك من ألفاظ العموم[(١)]، وأفادت نفي السبيل مطلقًا؛ ودخلت الولاية في حيز هذا النفي.

٢- قولـــه- تعـــالى-: ﴿ لَا تَتَّخِذُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[(٢)].

وجه الدلالة:

هذه الآية الكريمة نهت المسلم عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، والنهي يقتـــضي التحريم؛ فدل ذلك على انقطاع الولاية بين المسلمين، وبين اليهود والنـــصارى، وإذا انقطعت الولاية بين المسلمين وأهل الكتاب انقطعت أيضًا بين المسلمين وغـــير أهـــل الكتاب من الكفار من باب أولى.

ثانيًا: السنة:

احتجوا لعدم ثبوت ولاية الكافر على المسلمة من السنة النبوية بأن النبي ﷺ حـــين

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٣/١١٠-١١٢)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، ١٩٨٢م، عالم الكتب بيروت (٢/٣٢٩)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول له أيـــضًا، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الرائد العربي، الطبعـــة الأولى، ١٤٢٢هـــــ - ٢٠٠٢م، ص (٣١٨-٣٢٤)، وميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: د/عبد الملك عبـــد الـــرحمن السعدي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الدينية، ١٤٠٧ هـــ - ١٩٨٧م، ص (٤٠٢)، وشرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، تحقيـــق: د. محمـــد الزحيلي، د. نـــزيه حماد، ١٤١٨هـــ-١٩٩٧م، مكتبة العبيكان (٣/١٣٦-١٣٧).

(٢) سورة المائدة آية: ٥١.

تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان – رضي الله عنها– وكانت مسلمة، لم يجعل ولاية نكاحها لأبيها أو أخيها؛ لكفرهما في هذا الوقت؛ وإنما ولي زواجها خالد بن سعيد بن العاص[١]؛ لأنه أقرب عصبة لها من المسلمين؛ فدل ذلك على أن الكفر مسقط لولاية الكافر على المسلمة، وناقل لها إلى المسلم وإن كانت قرابته أبعد[٢].

ثالثًا: المعقول:

احتجوا لسقوط ولاية الكافر على المسلمة من المعقول بما يلي:

١– أن الولاية في النكاح إنما شرعت لطلب الحظ للمرأة، واختلاف الدين مانع من ذلك[٣].

٢– أنه قد ثبت أن اختلاف الدين يمنع التوارث بين المسلم والكافر؛ فدل ذلك على نفي الولاية؛ لأنها سبب الميراث[٤].

ومن هذا كله يظهر أنه لا ولاية لكافر على مسلمة.

ثانيًا: أثر اختلاف الدين في ولاية المسلم على الكافرة:

اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدين يسقط ولاية المسلم على الكافرة غير الكتابية،

(١) ينظر: السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي وبذيله الجوهر النقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م (٢٢٥/٧)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ١٤١٢هـ (٦٨/١٠).

(٢) ينظر: المغني (٣٥٧/٧).

(٣) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين (٣١٢/٢)، والحطاب مع المواق (٤٣٨/٣)، والصاوي على الشرح الصغير (٣٨٧/١)، والجمل على المنهج (١٥٦/٤)، والمغني، لابن قدامة (٣٦٤/٧).

(٤) السابق، وينظر: تفسير الفخر الرازى المشتهر بـ«التفسير الكبير ومفاتيح الغيب»، للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٦٨/١٥)، وتفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤–١٩٦٤م (٣٧/٨، ٣٨)، واللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود وزميله، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت (٥٧٩/٩، ٥٨٠).

وعلى الكتابية متى نكحت غير مسلم[1]، واختلفوا في ولاية المسلم على الكتابيـــة إذا نكحت مسلمًا على قولين:

القول الأول: أنه لا ولاية للمسلم على الكتابية في هذه الحالة أيضًا وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[2].

القول الثاني: أن للمسلم ولاية تزويج الكتابية إذا نكحت مسلمًا، وإلى هذا ذهب ابن وهب من المالكية[3].

الأدلة:

١- احتج جمهور الفقهاء لسقوط الولاية هنا بما سبق من الأدلة في إسقاط ولايـــة الكافر على المسلمة، وأجروا الباب كله مجرى واحدًا، وجعلوا اختلاف الدين مسقطًا للولاية مطلقًا، سواء أكانت ولاية لكافر على مسلمة، أو ولاية لمسلم علـــى كـــافرة كتابية أم غير كتابية.

٢- احتج ابن وهب بأن المسلم لما كان أفضل من الكافر، ثبت له من الولاية ما لا يثبت للكافر.

كما أن المسلم متى عقد، وقع العقد صحيحًا غير فاسد، فلا يصح نقضه؛ بـــدليل اتفاق الفقهاء على ثبوت ولاية التزويج للمسلم على أمته الكتابية[4].

الترجيح:

والراجح في نظري هو قول جمهور الفقهاء بسقوط ولاية المسلم علـــى الكـــافرة مطلقًا، كما تسقط ولاية الكافر على المسلمة.

---

(١) السابق.

(٢) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين (٣١٢/٢)، والحطاب مع المواق (٤٣٨/٣)، والصاوي على الـــشرح الصغير (٣٨٧/١)، والجمل على المنهج (١٥٦/٤)، والمغني، لابن قدامة (٣٦٤/٧).

(٣) ينظر: الحطاب مع المواق (٤٣٨/٣)، والصاوي على الشرح الصغير (٣٨٧/١).

(٤) السابق.

وما احتج به ابن وهب يجاب عنه بأن الأفضلية لا دخل لها في الأحكام.

وأما صحة ولاية المسلم تزويج أمته الكتابية، فإنما ثبت له ذلك لأنه يملك رقبتها، ولا أثر في اختلاف الدين في ذلك؛ ومن ثم لا يصح قياس الحرة على الأمة.

ثالثًا: أثر اختلاف الدين في ولاية الكتابي على الكتابية في زواجها من المسلم:

الكفر لا يسلب أصل الولاية عن الكافر مطلقًا، وإنما يسلب ولايته على المسلمة؛ وتبقى له الولاية على الكافرة مثله؛ لقوله- تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[1]؛ فدل ذلك على صحة ثبوت ولاية الكافر على مثله.

لكن ولاية الكافر على مثله قد تتعلق بالمسلم؛ كما في زواج المسلم بالكتابية؛ فإن إثبات ولاية الكتابي على الكتابية هنا يجعل له شائبة ولاية على زوجها المسلم؛ ومن ثم اختلف الفقهاء في ولاية الكتابي على الكتابية في زواجها من المسلم؛ على قولين كالآتي:

القول الأول: أنه يصح للكتابي أن يلي نكاح ابنته الكتابية من المسلم، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وأبو الخطاب من الحنابلة[5].

القول الثاني: أن الكتابي لا يلي نكاح الكتابية من المسلم؛ وإنما يلي نكاحها الحاكم؛ وهذا ما ذهب إليه القاضي من الحنابلة، ونقل عن الإمام أحمد – رضي الله

(١) سورة الأنفال آية: ٧٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٣٩).

(٣) ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة، بدون تاريخ (٢/٣٦٩) وما بعدها.

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣/١٥٤) وما بعدها، والمهذب (٢/٣٦).

(٥) ينظر: كشاف القناع: (٥/٥٥) وما بعدها.

عنه- أنه قال: «لا يعقد يهودي، ولا نصراني عقد نكاح مسلم»[1].

الأدلة:

أ – احتج الجمهور لإثبات ولاية الكتابي على الكتابية هاهنا بما يلي:

١- أن تزويج الكتابي للكتابية صحيح، بصرف النظر عن الزوج، مسلمًا كـــان أم غير مسلم[2].

٢- أن الكتابية امرأة لها ولي مناسب، وقد تولى عقـــد نكاحهـــا، فيقـــع العقـــد صحيحًا؛ كما لو زوجها من كتابي[3].

ب- احتج ابن وهب لإسقاط ولاية الكتابي على الكتابية هاهنا بأنـــه لـــو ثبـــت للكتابي ولاية في نكاح الكتابية من المسلمة؛ لكان له بذلك ولاية تبعية على زوجهـــا المسلم؛ إذ يثبت للكتابي بموجب هذه الولاية حق مخاصمة المسلم، ومطالبتـــه بحقـــوق الزوجية؛ وفي ذلك إثبات للسبيل له على المسلم؛ وقد نفى الله - تعالى - أن يكـــون للكافر على المسلم سبيل[4] في قولـــه – تعـــالى-: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[5].

الترجيح:

ما ذهب إليه ابن وهب في رأيي هو الراجح؛ إعزازًا للإسلام، وإكرامًا لأهله؛ ونفيًا لمطلق السبيل للكافر على السلم عملًا بالعموم المستفاد من الآية الكريمة.

(١) ينظر: المغني (٢٧/٧)، والإنصاف (٧٩/٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٠/٥).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٩/٢)، والشرح الصغير (٣٦٩/٢) وما بعدها، ومغني المحتاج (١٥٤/٣) وما بعدها، والمهذب (٣٦/٢).
(٣) السابق.
(٤) ينظر: الشرح الصغير (٣٦٩/٢) وما بعدها.
(٥) سورة النساء آية: ١٤١.

المطلب الثاني: أثر اختلاف الدين في الشهادة على النكاح

اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدين مانع من الشهادة على نكاح المسلم بمسلمة؛ إذ لا يصح هذا النكاح عند من اشترط الشهادة في عقد النكاح من الفقهاء إلا بشهادة شاهدين مسلمين[١].

وأما نكاح المسلم بالكتابية؛ فإن اختلاف الدين لا يمنع من الشهادة متى كان الشاهد مسلمًا فينعقد هذا النكاح بشهادة مسلمين، ويمنع منها متى كان الشاهد كافرًا غير كتابي؛ فلا ينعقد النكاح بشهادة كافرين غير كتابيين.

أما إذا كان الشاهد كتابيًّا، فقد اختلف الفقهاء في صحة النكاح بهذه الشهادة على قولين:

القول الأول: أن نكاح المسلم بالكتابية لا ينعقد بشهادة غير المسلمين من أهل الكتاب؛ كما لا ينعقد بشهادة سائر الكفار، وإلى هذا ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية[٥].

القول الثاني: أنه يجوز شهادة أهل الكتاب على نكاح المسلم بالكتابية، وإلى هذا

---

(١) ينظر: الأم للإمام الشافعي (٨/٥ وما بعدها، والحاوي للماوردي (٥٩/٩)، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام الرافعي، تحقيق: الشيخ على معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م (٥١٧/٧)، ومغني المحتاج (١٤٤/٣)، والمنتقى شرح الموطأ (١٩٨/٥)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (١٧٩/٧)، ومنح الجليل للشيخ علـيش (٣٩٦/٨ - ٣٩٨)، وحاشية الدسوقى (١٦٧/٤، ١٦٨)، والمغني، لابن قدامة (١٦٧/١٠)، والإنصاف للمرداوي (٦١/١٢، ٦٢).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٩٨/٥)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (١٧٩/٧)، ومنح الجليل للشيخ عليش (٣٩٦/٨ - ٣٩٨)، وحاشية الدسوقى (١٦٥/٤-١٦٧).

(٣) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (٣٦٤/٤)، وحاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (٣٢٨/٤).

(٤) ينظر: المغني (١٨٤/١٠، ١٨٥)، والإنصاف للمرداوي (٦١/١٢، ٦٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٣/٢، ٢٥٤).

ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف[1]- رحمهما الله-.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

احتج من لم يجز شهادة الكتابي على عقد نكاح المسلم بالكتابيـــة – بالكتـــاب، والسنة، والمعقول؛ على النحو الآتي:

أولًا: الكتاب:

احتجوا بقوله- تعالى-: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2].

وجه الدلالة:

أمرت هذه الآية الكريمة بإشهاد العدول من المسلمين؛ فدل ذلك على عدم قبـــول شهادة غير العدل من المسلمين، وكذلك عدم قبول شهادة غير المسلم على المـــسلم في نكاح أو غيره.

ثانيًا: السنة:

احتجوا بقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[3].

---

(١) السابق.

(٢) سورة الطلاق آية: ٢.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٤٧ – موارد)، وأبو داود الطيالسي (١/٣٠٥)، رقـــم (١٥٥٣)، وأبو يعلى في المسند (٨/١٤٧)، رقم (٤٦٩٢) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة به.
وأخرجه ابن ماجه في السنن (١/٦٠٥) كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلاَّ بولي، حديث (١٨٨٠)، وأبو يعلى في المسند (٤/٣٨٦)، رقم (٢٥٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٠٦، ١٠٧) كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلاَّ بولي، من طريق حجاج عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ لا نكاح إلاَّ بولي.
قال البوصيري في «الزوائد» (٢/٨٢): هذا إسناد ضعيف حجاج هو ابن أرطأة مدلس وقد رواه بالعنعنة، وأيضًا لم يسمع حجاج من عكرمة إنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة قاله الإمام أحمد. ا.هــ.
وأخرجه الدارقطني في السنن (٣/٢٢١، ٢٢٢) كتاب النكاح، حديث (١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٢٤) كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلاَّ بولي مرشد، كلاهما من طريق عدي بن الفضل عن عبيد الله ابن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا نكـــاح إلاَّ بـــولي، وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه، فنكاحها باطل**)). =

....

=وقال الدارقطني: رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره.
وقال البيهقي: كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف والصحيح موقوف.
ولم ينفرد عدي بن الفضل برفعه فقد تابعه سفيان وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٤/١٢)، رقم (١٢٤٨٣) من طريق سفيان عن عبد الله بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.
وللحديث طريق آخر عن ابن عباس.
أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٥/١١)، رقم (١١٣٤٣) من طريق الربيع بن بدر ثنا النهاس بن قهم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: لا يكون نكاح إلاّ بولي وشاهدين ومهر ما كان قل أم كثر.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٧/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورواه في الأوسط فقال: قال رسول الله ﷺ: البغايا التي يزوجن أنفسهن لا يجوز نكاح إلاّ بولي وشاهدين ومهر ما قلّ أو كثر.
وأخرجه الطبراني في «الكبير أيضًا» (١٤٢/١١)، رقم (١١٢٩٨) من طريق معمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلاّ بولي والسلطان وليّ من لا وليّ له.
ومن حديث أبي هريرة: أخرجه ابن حبان (١٢٤٦ - موارد) من طريق أبي عامر الخزاز عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلاّ بولي.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٣٥٦/٦)، والبيهقي (١٢٥/٧) كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلاّ بشاهدين عدلين والخطيب في تاريخ بغداد (٢٤٤/٣) من طريق المغيرة بن موسى عن هشام بن حسان القردوسي عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: لا نكاح إلاّ بولي وخاطب وشاهدي عدل.
والمغيرة بن موسى: منكر الحديث قاله البخاري وأبو حاتم ينظر الضعفاء للبخاري (٣٤٩)، والجرح والتعديل (٢٣٠/٨) وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة.
أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١١٠١/٣) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٩/٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك.
ومن حديث جابر: أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٨٩/٤) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل"**.
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن عبد الملك عن أبي الزبير فإن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة وإلاّ فلم أعرفه.
ومن حديث ابن عمر: أخرجه الدارقطني (٢٢٥/٣) كتاب النكاح، حديث (٢٢) من طريق ثابت بن زهير ثنا نافع عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٨٩/٣) ثابت بن زهير. قال البخاري فيه: منكر الحديث قاله ابن عدي.
ومن حديث علي بن أبي طالب: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٩٧/١) من طريق أحمد بن عبد الله اللجلاج عن إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن خصيف عن جابر بن عقيل عن علي عن النبي ﷺ: **"لا نكاح إلاّ بولي وشاهدين من نكح بغير ولي وشاهدين فنكاحه باطل"**.
قال ابن عدي: لم يحدث به إلاّ أحمد بن عبد الله هذا وهو باطل.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث قصر رسول الله ﷺ النكاح الصحيح على ما عقده الولي وشـــهد عليه شاهدان عدلان؛ فدل ذلك على عدم صحة النكاح إذا خلا من شهادة العـــدلين، والكتابي ليس عدلاً بالنسبة للمسلم؛ ومن ثم لا يصح نكاح المسلم بشهادته.

ثالثًا: المعقول: قالوا: إن شهادة الكتابي على نكاح المسلم بالكتابية هي شهادة من كافر على مسلم؛ فينبغي ألا تصح؛ كما هو الحال لو كانت الزوجة مسلمة، فإنـــه لا ينعقد النكاح بشهادة الكتابي

حينئذ؛ فكذلك ينبغي ألا ينعقد النكاح بشهادته إذا كانت الزوجة كتابية[1].

أدلة القول الثاني:

احتج من أجاز شهادة الكتابي على نكاح المسلم بالكتابيـــة بالكتـــاب، والـــسنة، والمعقول، على النحو الآتي:

أولاً: الكتاب:

احتجوا بقوله -تعالى-: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2].

وقوله – سبحانه-: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم ﴾[3].

وجه الدلالة:

أطلق الله – تعالى – في هاتين الآيتين حل نكاح غير المحرمات من غـــير اشـــتراط شيء، ولكن صارت الشهادة شرطًا في النكاح، وصار إسلام الـــشاهدين شـــرطًا في

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٥٣، ٢٥٤)، ومغني المحتاج (٣/١٤٤)، ومطالب أولي النـــهى (٥/٨١)، والدسوقي (٤/١٦٥).

(٢) سورة النساء آية: ٣.

(٣) سورة النساء آية: ٢٤.

نكاح المسلم بالمسلمة بالإجماع فمن طرد هذا الشرط في نكاح المسلم بالكتابية، لزمه أن يأتي بالدليل على ذلك؛ وليس ثمة دليل(١).

ثانيًا: السنة:

احتجوا بما رواه الدارقطني أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بشهود**»(٢).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على صحة النكاح ما دام قد وقع عليه الإشهاد مطلقًا دون تقييد لهؤلاء الشهود بكونهم مسلمين أم غير مسلمين، لكن قام الإجماع على أن نكاح المسلم بالمسلمة لا ينعقد بشهادة غير المسلمين؛ فكان خارجًا عن العموم المستفاد من هذا الحديث، وبقي نكاح المسلم بالكتابية داخلاً فيه؛ فيصح هذا النكاح بشهادة أهل الكتاب؛ كما يصح بشهادة المسلمين.

ثالثًا: المعقول:

قالوا: إن عقد النكاح يوجب على الرجل المهر، وهو مال، ويوجب على المرأة ملك استمتاع الزوجة بها، وقد عهد من أحكام الشرع في غير موضع أن الشهادة لا تشترط في لزوم المال؛ وهو ما يعني: أن الشهادة في عقد النكاح إنما اشترطت للزوم الاستمتاع؛ فهي إذن شهادة على المرأة في الأساس؛ وبناء عليه تكون شهادة الكتابي على نكاح المسلم بالكتابية هي في واقع الأمر شهادة على كتابية مثله، وليست شهادة

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٢٠، ٢٢١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣) وما بعدها، والأم للشافعي (٣/٢٥٠، ٢٥١)، والمغني، لابن قدامة (٥/٤٣٣) وما بعدها.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/١١١) باب: لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (١٣٤٢٣) من حديث أبي سعيد بلفظ: «**لا نكاح إلا بولي وشهود**».

أما بلفظ: «لا نكاح إلا بشهود» دون ذكر الولي.

فقال الزيلعي في نصب الراية (٣/١٦٧): غريب بهذا اللفظ.

وقال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٥٥): حديث: «**لا نكاح إلا بشهود**» لم أره بهذا اللفظ.

على المسلم؛ ولذا يجب أن تكون شهادته مقبولة.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

١- نوقش استدلالهم بقوله- تعالى-: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾[١] بأنــه وارد في الإشهاد على الطلاق، أو الرجعة، و لم يرد في الإشهاد على النكاح.

وأجيب عن ذلك بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢]؛ كمـا أنــه إذا اشترط الإشهاد في الطلاق، أو الرجعة، فمن باب أولى أن يكون شــرطا في ابتــداء النكاح.

٢- نوقش استدلالهم بحديث: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عــدل**» – بــأن في إسناده عبد الله بن محرز، وهو متروك، وحديث عائشة – رضي الله عنها- ضعفه ابن معين، وأقره البيهقي على ذلك.

ولو سلمنا بصحة الحديث، فهو محمول على الاستحباب والندب؛ توفيقـا بــين الأدلة.

وأجيب عن ذلك بأن ابن حبان[٣] قد صحح هذا الحديث. وحمل الحديث علــى الاستحباب هنا غير لازم؛ لأنه إنما يلزم عند تعارض الأدلة، ولا تعــارض هنـا، لأن حديث «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**» مقيد، وحديث «**لا نكاح إلا بشهود**»

(١) سورة الطلاق آية: ٢.

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بـيروت، ١٩٨٤ (١٨٣/٢)، والبحــر المحــيط (١٩٨/٣)، والمحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيــق: د. طــه جــابر العلواني، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م (١٨٨/٣)، والتقريب والإرشــاد، للباقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت (٢٨٤/٣) وما بعدها.

(٣) ينظر: صحيح ابن حبان محمد بن حبان أحمد أبو حاتم البستي، تحقيق: شعيب الأرنــاؤوط، مؤســسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م (٣٨٦/٩-الإحسان)، رقم (٤٠٧٥).

مطلق، والمطلق يحمل على المقيد.

٣- نوقش استدلالهم من المعقول بأن نكاح المسلم بالكتابية لا يصح قياسه على نكاح المسلم بالمسلمة هاهنا؛ لما تقدم بيانه من أن الشهادة في النكاح واردة على ملك الاستمتاع فتكون شهادة على المرأة في الحقيقة؛ وشهادة الكتابي على المسلمة لا تجوز في حين تجوز شهادته على الكتابية؛ ومن ثم لم يصح عقد نكاح المسلم بالمسلمة بشهادة الكتابي، وصح عقد نكاح المسلم بالكتابية بشهادته.

وأجيب عن ذلك: بعدم تسليم أن الشهادة في عقد النكاح واردة على ملك الاستمتاع حتى يصح مدعاكم، ولكنها واردة على العقد؛ ومن ثم فهي شهادة على العاقدين: الرجل والمرأة جميعًا، وليست شهادة على المرأة وحدها، يؤكد ذلك عدم صحة الشهادة على عقد النكاح حال سماع الشاهد كلام المرأة دون كلام الرجل.

مناقشة أدلة القول الثاني:

١- نوقش استدلالهم بالعمومات الواردة في نحو قوله- تعالى-: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1]، وقوله- سبحانه-: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ... ﴾[2] - بأن هذه جهة أخرى هي مقيدة – أيضًا – باشتراط أصل الشهادة في الإسلام في نكاح المسلم بالمسلمة.

٢- نوقش استدلالهم بحديث: «**لا نكاح إلا بشهود**»، بأنه مطلق، ومن ثم يحمل على قوله: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»؛ لأنه مقيد، والمطلق يحمل على

(١) سورة النساء آية: ٣.
(٢) سورة النساء آية: ٢٤.

المقيد[1]؛ كما تقدم بيانه في الإجابة عن مناقشة استدلال أصحاب القول الأول بهـذا الحديث.

٣- نوقش استدلالهم من المعقول: بما سبقت الإشارة إليه من عدم التسليم بأن الشهادة في عقد النكاح واردة على ملك الاستمتاع، بل هي واردة على العقد؛ كما تقدم بيانه.

وعلى التسليم بأن الشهادة في عقد النكاح واردة على ملك الاستمتاع؛ فإن ذلك يكون استدلالًا بالمعقول، في مقابل النص المشترط لعدالة الشهود؛ ولا يقبل الاستدلال بالمعقول في مقابل النص.

الترجيح:

مما تقدم يتضح رجحان القول الأول؛ فلا تقبل شهادة الكتابي في نكاح المسلم بالكتابية؛ كما لا تقبل شهادته في نكاح المسلم بالمسلمة، وكما لا تقبل شهادة غير الكتابيين على نكاح المسلم مطلقًا.

* * *

(١) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق د. عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ (١/٢٨٧)، والتبصرة في أصول الفقه، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د/محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م (٢١٢)، والوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبي زنيد، المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (١/٢٨٦)، والمحصول في علم أصول الفقه (٣/١٤٤)، وأصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت. د/فهد السدحان مكتب العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (٣/٩٩١).

الخاتمة

في نهاية المطاف، يمكن إبراز أهم ما توصل إليه البحث من نتائج على النحو الآتي:

١- أنه يجوز للمسلم أن يتزوج بيهودية أو مسيحية مع الكراهة؛ خشية من المفاسد التي قد تنجم عن هذا النكاح؛ وهو ما يعني: أن اختلاف الدين في هذه الحالة لا تأثير له في حل النكاح، وإنما يقتضي الكراهة فحسب.

٢- أن كراهة نكاح الكتابية الحربية أشد من كراهة نكاح الكتابية الذمية؛ لأن المفاسد المتوقعة من نكاح الأولى أعظم من المفاسد المتوقعة من نكاح الثانية.

٣- اختلاف الدين له تأثير قاطع في تحريم زواج المسلم بغير الكتابيات من نساء الأديان الأخرى غير الإسلام.

٤- استقر الحكم في الشرع على أنه لا يجوز تزويج المسلمة من غير المسلم بحال؛ فلاختلاف الدين تأثير حاسم في هذه المسألة بلا جدال.

٥- إذا أسلم زوج الكافرة غير الكتابية، أو أسلمت زوجة غير المسلم – يعرض الإسلام على الزوجة في الحالة الأولى، وعلى الزوج في الثانية، فإن قبل أو قبلت فالزواج باق على حاله، وإلا بطل الزواج، ووجب التفريق بين الزوجين.

٦- تقع الفرقة بين الزوجين في الحال، ويبطل عقد الزواج متى ارتد أحدهما عن الإسلام قبل الدخول.

٧- إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام بعد الدخول – لم يحل الوطء، لكن ينتظر في التفريق بينهما إلى انقضاء العدة تشجيعًا للمرتد على مراجعة نفسه، وتحفيزًا له على التوبة، فإن تاب قبل انقضاء العدة، فالزواج على حاله، وإن لم يتب حتى

انقضت العدة، فرق بينهما.

٨- إذا أسلم المتزوج بكافرة غير كتابية، سقطت نفقة الزوجية عنه؛ لسقوط الزوجية، التي هي سبب النفقة؛ ولأن الفرقة قد وقعت من جهة المرأة بامتناعها عن الإسلام.

٩- إذا أسلمت المتزوجة بكافر، كان لها عليه النفقة مدة تخلفه عـــن الإســـلام إلى أن تنقضي عدتها وتقع الفرقة بينهما؛ نظرًا لكون الفرقة واقعة من جهته بإبائه الدخول في الإسلام.

١٠- إذا ارتد زوج المسلمة، لم تسقط نفقتها بردته، بل يكون لها عليه النفقـــة إلى أن تنقضي عدتها، أو يقتل لردته.

١١- إذا ارتدت زوجة المسلم، سقطت نفقتها؛ لأنها بردتها صارت ناشزة، والنـــشوز مسقط للنفقة.

١٢- اختلاف الدين يسقط ولاية الكافر على المسلمة؛ كما يسقط ولاية المسلم على الكافرة: كتابية كانت أم غير كتابية.

١٣- شهادة المسلم تصح في نكاح المسلم بالكتابية، ولا أثر لاختلاف الـــدين بـــين الشاهد والزوجة عندئذ.

١٤- نكاح المسلم بالمسلمة لا ينعقد إلا بشهادة المسلمين، ولا يجوز أن يشهد عليـــه غير المسلم، كتابيًّا كان أم غير كتابي.

١٥- نكاح المسلم بالكتابية يجري – على الراجح- مجرى نكاح المسلم بالمسلمة؛ فلا ينعقد إلا بشهادة المسلمين، ولا يجوز أن يشهد عليه غيرهم من أهل الكتاب أو سواهم.

والله تعالى ولي التوفيق.

* * *

ثبت المصادر والمراجع

- **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق د. عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- **أحكام القرآن الكريم للشافعي**، جمع البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الأزدي الحنفي المعروف بالجصاص، ط ١٣٣٥هـ، مطبعة الأوقاف الإسلامية، استانبول.
- **أحكام أهل الذمة** لابن القيم الجوزيه، ط٤، ١٩٩٤م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي
- **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
- **أصول الفقه**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت. د/فهد السدحان مكتب العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

- **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- **البحر الرائق شرح كنــز الدقائق**، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- **البحر المحيط**، أبو حيان بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـــ.
- **البحر المحيط**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ضبط وتخريج د/محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـــ- ٢٠٠٠م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـــ-١٩٨٦م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـــ-٢٠٠٤م.
- **البيان في تفسير القرآن**، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـــ-١٩٧٥م.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م.
- **البيان والتحصيل والشرح والتّوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق/محمد العرايشي، أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٨م.

- **التاريخ الكبير للبخاري**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **التبصرة في أصول الفقه**، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د/محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٩٨٠م.
- **تبيين الحقائق شرح كنـــز الدقائق** للعلامة فخر الدين عثمان ابن على الزيلعى، وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي، ط دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ومعه حاشيتا: الشرواني، والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـــ-١٩٨٣م.
- **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**، محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـــ-٢٠٠١م.
- **تفسير الفخر الرازي المشتهر بـــ«التفسير الكبير ومفاتيح الغيب»**، للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، طبعة دار الفكر، بيروت، ط(٣).
- **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـــ-١٩٩٩م.
- **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤-١٩٦٤م.
- **التقريب والإرشاد**، للباقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د/محمد حسن هيتو، دار الرائد العربي، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- **تنوير الحوالك فى شرح موطأ الإمام مالك** للسيوطى، مصطفى الحلبى، مصر ط ١، ١٩٩٠م.
- **الثقات**، محمد بن حبان التميمي البستي، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ط(١)، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- **الجامع الصغير**، للسيوطي، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي، الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- **الجوهرة النيرة**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
- **حاشية ابن عابدين**، لمحمد أمين الشهير بـ«ابن عابدين الدمشقى»، المسماة «رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنوير الأبصار»، طبعة دار إحياء التراث العربى للطباعة والنشر، بيروت، ط(٢)، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- **حاشية الجمل على المنهج**، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري، الشهير بـ«الجمل»، دار الفكر.

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
- **حاشية الشرنبلالي مع درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بـــ(ملا خسرو)، دار إحياء الكتب العربية.
- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـــ-١٩٩٤م.
- **حاشية قليوبي أحمد بن محمد بن سلامة**، على شرح المحلى كنـــز الراغبين طبع مع حاشية عميرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.
- **حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي**، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـــ-١٩٩٥م.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـــ-١٩٩٩م.
- **الحطاب مع المواق**، مكتبة النجاح في ليبيا عن طبعة القاهرة.
- **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- **روح المعاني**، للعلامة الألوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٦هـــ - ١٩٩٦م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير

الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٣)، ١٤١٢هـــ - ١٩٩١م.

- **زاد المعاد في هدي خير العباد** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزيّة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **زوائد بن ماجة على الكتب الخمسة**، لأحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل البوصيري، تصحيح/ محمد مختار حسين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط (١)، ١٤١٤هـــ - ١٩٩٣م.
- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** لمحمد ابن إسماعيل، الأمير الصنعاني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط (١)، ١٤١٥هـــ- ١٩٩٥م.
- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤١٩هـــ - ١٩٩٨م، دار الحديث القاهرة.
- **سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـــ - ١٩٧٥م.
- **سنن الدارقطني**، للإمام على بن عمر الدارقطني وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـــ-١٩٨٦م.
- **السنن الكبرى**، لأبى بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي وبذيله الجوهر النقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.
- **سنن النسائي**؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د/ عبد الغفار

سليمان، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **سنن سعيد بن منصور** للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق: سعد آل حميد، ط دار الصميعي، الرياض ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، جعفر بن الحسن الهذلي، مؤسسة مطبوعات إسماعليان، ط (٢)، ١٤٠٨هـ.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، للزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- **الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك** لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة، بدون تاريخ.
- **الشرح الكبير على متن المقنع** لابن قدامة المقدسى هو شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي محمد بن أحمد المتولى سنة ٦٨٢ هـ ط مكتبة دار الكتب العلمية بيروت.
- **الشرح الكبير على مختصر خليل** للدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي طبعة عيسى الحلبي.
- **شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، تحقيق: د/محمد الزحيلي، د/نزيه حماد، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مكتبة العبيكان.
- **شرح فتح القدير**، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى (ابن الهمام الحنفى)، ومعه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدى أفندى أو سعدى جلبى، ط (٢)، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م دار الفكر، بيروت.
- **شرح قطر الندى وبل الصدى**، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن

يوسف، أبو محمد جمال الدين ابن هشام، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الحادية عشرة، القاهرة، ١٣٨٣هـــ.

- **شرح مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت.
- **شرح معاني الآثار**، للإمام أبي جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.
- **شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـــ-١٩٩٣م.
- **صحيح ابن حبان محمد بن حبان أحمد أبو حاتم البستي**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـــ - ١٩٩٣م.
- **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٧م.
- **طبقات ابن سعد الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٠هـــ/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **العدة شرح العمدة**، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـــ-٢٠٠٣م.
- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، للإمام الرافعي، تحقيق: الشيخ على معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م
- **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين**، د. بدران أبو العنين بدران، ١٩٨٤م.
- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود البابرتى، دار الفكر.

- **فتح القدير للشوكانى**، دار ابن كثير، بيروت ط(١)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، شمس الدين بن عبد الرحمن السخاوي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- **فتح الوهاب بشرح المنهج**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- **الفواكه الدواني** شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الكفراوي المالكي الأزهري، مطبعة الحلبي، مصر، ط (٢)، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الكامل في ضعفاء الرّجال لأبي أحمد عبد الله بن عديّ الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع** للعلامة منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، ط دار الفكر، بيروت.
- **اللباب في علوم الكتاب**، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود وزميله، ط١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **المبدع فى شرح المقنع** لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م.
- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المدعو بشيخي زادة، دار إحياء التراث العربي.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م.
- **محاسن الاصطلاح**، للبلقيني، ت . د/ عائشة عبد الرحمن، ط دار المعارف، القاهرة، ١٤١١هـــ.
- **المحصول فى علم أصول الفقه**، للإمام فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني، نشر مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م.
- **المحلى بالآثار**، لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر.
- **المحيط البرهاني**، لأبي المعالي محمود بن صدر الشريعة، تحقيق: نعيم أشرف نور، ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الرياض، ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٤م.
- **مختصر المزني في فروع الشافعية**، للإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـــ - ١٩٩٨م.
- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ-١٩٩٤م.
- **المرأة وحقوقها فى الإسلام**، تأليف مبشر الطرازى الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **مسائل الإمام أحمد**، لأبي داود، ٢٧٥ هـــ، الناشر: محمد أمين، بيروت، لبنان.
- **المستدرك على الصحيحين**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١١هـــ - ١٩٩٠م، دار

الكتب العلمية، بيروت.

- **مسند أبي يعلى،** أحمد بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- **مسند الإمام الشافعي،** دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- **مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار،** للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، ط(١).
- **المصنف،** للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(١).
- **المطالب العالية لابن حجر،** تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، ط دار المعرفة؛ بيروت.
- **المعجم الكبير،** للطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- **معرفة السنن والآثار للبيهقي،** تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ١٤١٢هـ.
- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب،** عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد جمال الدين، ابن هشام، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المغني،** لأبو محمد موفق الدين بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن

قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـــ-١٩٦٨م.

- **المنتقى شرح الموطأ**، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط (٢).
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، للشيخ عليش، دار الفكر، بيروت.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية**، محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، دار اليقين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـــ-١٩٨٧م.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـــ-١٩٩٢م.
- **ميزان الأصول في نتائج العقول**، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: د/عبد الملك عبد الرحمن السعدي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الدينية، ١٤٠٧ هـــ - ١٩٨٧م.
- **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض**، والسنن، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـــ.
- **الناسخ والمنسوخ**، أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـــ.
- **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي،

دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، ١٩٨٢م، عالم الكتب بيروت.
- **نهاية المطلب في دراية** المذهب عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى، ١٩٧٤م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.
- **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد بمحمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- **الوصول إلى الأصول**، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبي زنيد، المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* * *